

حقوق الطفل وأحكامه في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني

د/ حمود أحمد محمد عبده الفقيه

رئيس قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية – سقطرة - جامعة حضرموت للعلوم والتكنولوجيا

AUTHORIZED BY AL-NASSER UNIVERSITY'S RESEARCH OFFICE

جميع حقوق النشر محفوظة لمكتب البحوث والنشر بجامعة الناصر

حقوق الطفل وأحكامه في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني

د/ حمود أحمد محمد عبده الفقيه

رئيس قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية - سقطرة - جامعة حضر موت للعلوم و التكنولوجيا

الملخص

8

الزمان . الطفل في الإسلام هو من لم يبلغ الحلم حد البلوغ، ولا يتجاوز سنة الخامسة عشر . أما تحديد

لما كانت مرحلة الطفولة من المراحل المهمة والأساسية في بناء شخصيَّة الفرد إيجابًا أو سلبًا،

وفقًا لما يُلاقيه من اهتمام، جاء الإسلام ليُقرِّرَ أن لهؤلاء الأطفال حقوقًا وواجبات، لا يمكن إغفالها أو التغاضي عنها، وذلك قبل أن تُوضَع حقوق ومواثيق الطفل بأربعة عشر قرنًا من

المتعلق في المسلام للو للن لم يبيع المتلم عنه البيوع، ولا يتجاوز لسنة المحاسسة عشر را لله المتديد عمره بما لا يتجاوز الثامنة عشرة كما في وثيقة حقوق الطفل الدولية، فترى أن هذا التحديد غير صحيح، وربط الإسلام سنّ الطفولة بالبلوغ أحفظ للطفل والمجتمع والدولة .

تميزت حقوق الطفل في الإسلام على حقوقه في القانون الدولي والوضعي بالعديد من المميزات التي يجب علينا تعرُّفها وتعلَّمها وإدماجها في برامجنا التربوية والتعليمية والتدريبية حتى نفعلها في حياتنا تفعيلاً عقلياً شرعياً، وحتى ندافع عن ديننا في ظل التشويه العالمي والمحلي لهذا الدين وشريعته السمحة الغراء، ووسطيته العادلة الفريدة في عالم غابت فيه الوسطية ومعابير العدالة المطلقة.

حق الطفل في تربية حسنة: لقد حمل الإسلام الوالدين مسؤولية تربية الطفل وتعليمه وتهذيب أخلاقه وغرس القيم الدينية لديه، وتنمية قدراته العقلية والجسمية، يقول الرسول الكريم: «أكرموا أولادكم، وأحسنوا أدبهم» (رواه أحمد والترمذي)، ويقول أيضاً: «ما نحل والد ولدا من نحل أفضل من أدب حسن» (رواه أحمد والترمذي

الحصانة هي حفظ الطفل الذي لا يستقل بأمر نفسه وكل من لا يستقل بأمر نفسه عن الأشياء التي تؤثر عليه وتضره والقيام بكل مصالحه ، ورعايته والاهتمام بكل احتياجاته اللازمة كالطعام واللباس والنوم والتربية والتعليم والتأديب وغيرها وكذلك الإهتمام بجميع شؤون حياته الصحية والنفسية والاجتماعية بدنيا وأخلاقيا وهذا ما نص عليه القانون اليمني في المواد (رقم)27 من قانون حقوق الطفل رقم (45)لسنة 2002 م ورقم (138 138) من قانون الأخوال الشخصية رقم (20) لسنة 1992م .

المقدمة

إن الحمد لله نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

إن الطفولة في الإسلام هي المرحلة الأولى من مراحل عمر الإنسان ... حيث تبدأ منذ ميلاده وتنهي ببلوغه سن الرشد حيث يكمل نمو عقل الإنسان ويقوى جسمه ويكتمل تميزه ويصبح مخاطبا بالتكاليف الشرعية ". قال تعالى)" ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلغُوا أَشُدَّكُمْ) (1 (سورة الحج الآية رقم : 5) فواجب الوالدين ولا سيما الأم في هذه المرحلة من أكبر الواجبات الملقاة على عاتقها إذ لا بد وأن يهتما فواجب الوالدين و يحمن عرفي على على على على على على على على الطفل بطفلهما من جميع جوانبه ، حيث أن توجيه الوالدين في هذه المرحلة له أثره العظيم في حسن تقويم الطفل وصقل مواهبه واستعداده ، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال وعى الأب والأم في اختيار كل منهما الآخر . ولما كانت مرحلة الطفولة من المراحل المهمة والأساسية في بناء شخصيَّة الفرد إيجابًا أو سلبًا، وفقًا لما يُلاقيه من اهتمام، جاء الإسلام ليُقرِّر أن لهؤلاء الأطفال حقوقًا وواجبات، لا يمكن إغفالها أو التغاضي عنها، وذلك قبل أن تُوضَع حقوق ومواثيق الطفل بأربعة عشر قرنًا من الزمان.

والطفل في الإسلام هو من لم يبلغ الحلم حد البلوغ، ولا يتجاوز سنة الخامسة عشر. أما تحديد عمره بما لا يتجاوز الثامنة عشرة كما في وثيقة حقوق الطفل الدولية، فترى أن هذا التحديد غير صحيح، وربط الإسلام سنّ الطفولة بالبلوغ أحفظ للطفل والمجتمع والدولة

وقد تميزت حقوق الطفل في الإسلام على حقوقه في القانون الدولي والوضعي بالعديد من المميزات التي يجب علينا تعرُفها وتعلمها وإدماجها في برامجنا التربوية والتعليمية والتدريبية حتى نفعلها في حياتنا تفعيلاً عقلياً شرعياً، وحتى ندافع عن ديننا في ظل التشويه العالمي والمحلي لهذا الدين وشريعته السمحة الغراء، ووسطيته العالمة الفريدة في عالم غابت فيه الوسطية ومعابير العدالة المطلقة.

لقد أقر الإسلام حقوقاً واسعة للطفل تبدأ من قبل ولادته على وجه الأرض ، وهذه الحقوق منحة ربانية لبني أدم ، ويتضح ذلك في ضرورة اختيار أم ذات نسب فاضل شريف حتى لايعير بنسبه لأمه بعدا لولادة ، وضرورة رعاية الأم الحام ل ، لأن مزاج الطفل ونموه يتأثران إلى حد كبير لظروف الحمل وصحة الأم ، وهناك أحكام الجنين وحقوقه تبدأ بعد الولادة ،أولها اختيار اسم حسن له حتى لا يكون مثالاً للتنا بز بالألقاب ،ثم حقوقا لطفل من الرعاية والحماية والنفقة ثم تتابع الحقوق سواء كان رجلاً أو امرأة . (ألأا)

بل إن حقوق الإنسان تظل تصاحبه حتى في قبره ويتجلى ذلك في تحريم نبش القبور ، كما إن حرمة الميت كحرمة الحي فلا يجوز سبه ، بل المندوب ذكر محاسنه ، كما قال تعالى (ولقد كرمنا بني أدم) (الإسراء 70) فهل يوجد هذا في شريعة أو ديانة أخرى ؟ $(\frac{[2]}{})$

حق الحياة: يعتبر حق الحياة أول الحقوق وأهمها ، لأنه حق مقدس في نظر الإسلام يجب حمايته وعدم الاعتداء عليه ، حيث حرم الإسلام قتل النفس بغير حق ، قال تعالى : (ولاتقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق (الإسراء ورتب الجزاء على ذلك عقوبة القصاص استقرارا لحياة الناس وإخماداً لموضوع أثارة الفتن ، قال تعالى : (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون) (البقرة -17 9) ، ولم يكتفي الإسلام بعقوبة القاتل في الدنياء بل توعده الله بعقوبة الآخرة ، قال تعالى : (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدً له عذاباً عظيماً) (النساء -93)

كما وضح الإسلام أن الاعتداء على النفس الآمنة بغير حق كالاعتداء على الناس جميعاً ، قال تعالى (أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً) (المائدة- 32 و من حقوق الأطفال على الإباء التربية الصالحة حيث تعتبر التربية اليوم أساساً في بناء الأفراد والمجتمعات، ولها أثرها في بناء الشعوب والمجتمعات ، ومن أجلهاء جعل المولى عز وجل مهمة رسالة الأنبياء والأمم التربية، التي تُكوّن هذه الأمم عقائدياً وسلوكياً وفكريا، لحمل الرسالة، والقيام بمهمة الاستخلاف في الأرض، ومواصلة الدعوة للناس. وتبدو أهمية التربية ؛ إذا أنها إصلاح وتعهد الهدف منها إصلاح الفرد ووقايته من الفساد في الدنيا الذي يترتب عليه عقوبة في الآخرة. حيث تعتبر الأسرة هي اللبنة الأولى وخليته الحية التي تبني جسد الأمة الإسلامية وكيانها ، فإن لحقها ضرر ، وكثر العطب في تلك الخلايا أنتشر المرض وزاد ألم ذلك الجسد لذا أهتم الإسلام بتكوينها منذ الوهلة الأولى بالتحري في حسن اختيار الزوجة الصالحة وهذا حق من حقوق الطفل حسن اختيار أمة وكذلك اهتم الإسلام بالإنسان منذ نشأته ووجوده جنينا في بطن أمه حق من حقوق الطفل حسن اختيار أمة وكذلك اهتم الإسلام بالإنسان منذ نشأته ووجوده جنينا في بطن أمه

ومن حقوق الطفل الغير قادر على كفاية نفسه ذكراً كان أم أنثى والتي تقع على كاهل الأبوين في حال استمرار الحياة الزوجية والوفاق التام بينهما - أو كان في حال الطلاق والفرقة فكلاهما راعيان ومسؤلان عن رعايتهما ، قال عليه الصلاة والسلام : (كلكم راع ومسؤلُ عن رعيّته ($\frac{|S|}{|S|}$) حيث اهتم الإسلام بتخصيص أحكاماً للأسرة المسلمة مثل حق الطفل في الحضانة ، والنفقة و غيرها من الحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها الطفل منها أن يعيش عيشة هنيئة في بيت ومجتمع سليم يعترف بحقوقه ويعيش في أسرة متحابة ، ومترابطة ومتعاونة ومتفاهمة تحت حب وحنان والديه ، أو أحدهما نظراً لأن الطفل يحتاج في مراحله الأولى إلي العناية من والديه كونه يكتسب أحاسيسه ومشاعره من والديه و هذه الأحاسيس والمشاعر تلازم شخصيته خلال أيام الطفولة والمراهقة وسن الرشد وغيرها .

- 1- جهل كثير من الآباء والأمهات بحقيقة حق الطفل والتربية وكيفيتها.
- 2- أهمية الموضوع، بالنسبة للفرد وللأسرة والمجتمع باعتبارها العامل الأساسي في تشكيل شخصية الفرد الذي يكون الأسرة وبالأسرة عكون المجتمع.
 - 3- غياب استشعار المسؤولية التي تقع على عاتق الوالدين والأمانة التي يحملانها.
 - 4- تعامل الوالدين الخاطئ تجاه تقويم أخطاء الأولاد وتصرفاتهم.
 - 5- الجرائم والانحرافات التي تحدث في المجتمع يعتبر العامل الأساسي فيها هما الأب والأم إما بالاهمال أو التربية الخاطئة.
 - 6- الرغبة في البحث العلمي عموماً، وفي هذا البحث خصوصاً لما فيه من الفوائد والمنافع لي أو لا والمجتمع والباحثين ثانيا.

خطة البحث: يتكون البحث من مقدمة وخمسة فصول وخاتمة.

الفصل الأول: مفهوم حق الطفل في اللغة و في الشريعة ا لإسلامية والقانون اليمني وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: مفهوم حق الطفل في اللغة:

المبحث الثاني: مفهوم حق الطفل في الاصطلاح:

المبحث الثالث: مفهوم حق الطفل في القانون اليمني:

- الفصل الثاني: حقوق الطفل التربوية في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني:

- وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أهمية التربية. في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني -

وفيه مطلبان

المطلب الأول: أهمية التربية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: أهمية التربية في القانون اليمني.

المبحث الثانث: حق الطفل في التربية الإيمانية و الأخلاقية.

الفصل الثالث: حق الطفل في التعليم والصحة في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني: وفيه مبحثان

المبحث الأول: حق الطفل في التعليم في الشريعة الإسلامية والفانون اليمني: وفيه مطلبان

وقية مصبل الأول: حق الطفل في التعليم في الشريعة الإسلامية:

المطلب الثاني: حق الطفل في التعليم في القانون اليمني:

المبحث الثاني: حق الطفل في الرعاية الصحية في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني: وفيه مطلبان

المطلب الأول: حق الطفل في الرعاية الصحية في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: حق الطفل في الرعاية الصحية في القانون اليمني:

- الفصل الرآبع: حق الطفل في الحضانة في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني:

وفية أربعة مباحث .

المبحث الأول: معنى الحضانة وحكمها ودليلها في اللغة و الشريعة والقانون

المبحث الثاني: شروط الحاضن والمحضون في الشريعة والقانون

المبحث الثالث: صاحب الحق في الحضانة ومدتها وانتقالها في الشريعة والقانون

المبحث الرابع: أجرة الحاضنة وتوابعها من السكني والخدمة ومكان الحضانة والانتقال بالمحضون.

- الفصل الخامس: حق الطفل في الرضاعة والنفقة في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني .
 - وفيه مبحثان
 - المبحث الأول: حق الطفل في الرضاعة في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني:
 - وفيه مطلبان

المطلب الأول: حق الطفل في الرضاعة في الشريعة الإسلامية:

المطلب الثاني: حق الطفل في الرضاعة في القانون اليمني:

- المبحث الثاني: حق الطفل في النفقة في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني:
 - وفيه مطلبان
 - المطلب الأول: حق الطفل في النفقة في الشريعة الإسلامية
 - المطلب الثاني: حقّ الطفل في النفقة في القانون اليمني:

الفصل الأول: مفهوم حق الطفل في اللغة و في الاصطلاح والقانون اليمني : وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: مفهوم حق الطفل في اللغة:

الحق لغة : قال الجو هري : (الحق خلاف الباطل ، والحق واحد الحقوق ($^{[4]}$) وقال أبن منظور : (الحق نقيض الباطل وجمعه حقوق وحقاق) ($^{[5]}$)

إذا الحقوق جمع حق ، والحق له أطلاقات عديدة في اللغة منها ما ذكره الفيروز أبادي حيث قال : (الحق من أسماء الله تعالى أو صفاته ، والحق ضد الباطل وواحد الحقوق ، والحقة ($\frac{[6]}{}$) أخص منه وحقيقة الأمر . ومن خلال ما تقدم من معاني لهذه المفردة (الحق) يمكن القول بأن المعنى اللغوي الأقرب لموضوع البحث من تلك الإطلاقات هو أن الحق معناه : الأمر الواجب والشيء الثابت . ويدل على صحة هذا الإطلاق اللغوي قول الجوهري : (وحق الشيء يحق بالكسر ، أي وجب ، وأحققت الشيء أي أوجبته ، واستحققته أي استوجبته) ($\frac{[7]}{}$) ويؤيد قول ابن منظور (وحق الشيء يحق بالكسر ، حقاً أي وجب ،واستحق الشيء أستوجبه) ($\frac{[8]}{}$) وقال الفيومي : (الحق خلاف الباطل وهو مصدر حقا لشيء من باب ضرب وقتل إذا وجب وثبت ولهذا يقال لمرافق الدار حقوقها .. وفلان حقيق بكذا بمعنى خليق وهو مأخوذ من الحق الثابت ($\frac{[9]}{}$)

تطلق الحقوق اصطلاحا على معاني عدة ،وباعتبارات مختلفة ، وترجع تلك الإطلاقات إلى معنيين أساسس :

المعنى الأول: باعتبار مادتها فتكون هي: مجموعة القواعد والنصوص التشريعية التي تنظم على سبيل الإلزام علائق الناس من حيث الأشخاص والأموال ($\frac{[10]}{}$)

وهي بهذا المعنى تقارب معنى الحكم في اصطلاح الأصوليين ومعنى القانون في اصطلاح القانونيين ومعنى القانون في اصطلاح القانونيين [11])

المعنى الثاني: باعتبار أثرها ومن تجب له ، فتكون هي المطلب الذي يجب لأحد على غيره ([12]) وهي بهذا المعنى تقارب تعريف (الحكم)في اصطلاح الفقهاء)([13]) وقد عرف الحق بهعناه العام بأنه: اختصاص يقرر به الشرع سلطة ([14]) قال الجرجاني: (الحق في اللغة هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، وفي اصطلاح أهل المعاني هو الحكم المطابق للواقع / يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على على ذلك. ([15]

المبحث الرابع: مفهوم حق الطفل في القانون اليمني: أو لا : تعريف الطفل : لقد عرف القانون اليمني الطفل بقوله (الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز ثمانية عشر سنة من عمره مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك) ([16]) ثانياً: مفهوم حقوق الطفل يهدف قانون حقوق الطفل إلى (تحديد حقوقه الشرعية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية والصحية والتربوية والرياضية والثقافية التي يجب أن يتمتع بها جنينا وطفلاً منذ و لادته ((المنافر عية وعلى القانون لكل طفل التمتع بجميع حقوقه الشرعية وعلى الأخص حقه في ثبوت نسبه والرضاعة والحضانة والنفقة ورؤية والديه وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين النّافذة) (و القوانين النّافذة) (و القوانين النّافذة) (و القوانين النّافذة) (النّافذ) (النّافذة) (النّافذة) (النّافذة) (النّافذة) (النّافذ) (النّافذة) (النّافذة) (النّافذة) (النّافذة) (النّافذ) (النّافذة) (النّافذة) (النّافذة) (النّافذة) (النّافذ و الإجراءات المتعلقة بالطفولة و الأمومة و الأسرة أو البيئة أياً كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها .)([19]) ولا تخل أحكام هذا القانون بحق الطفل في التمتع بكافة الحقوق والحريات العامة وأوجه الحماية التي تكفلها القوانين النافذة للإنسان عامة والطفل خاصة دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد) (أَ<u>20</u>اً) ولكل طفل الحق في تكوين الجمعيات والنوادي التي يمارس من خلالها نشاطاته الاجتماعية و الثقافية بما يناسب و سنه و درجة نضجه و فقاً للقوانين النافذة) ([21]) (وللطفل على الدولة الرعاية الصحية أثناء الحمل والولادة وما بعدها) وكذلك تكفل الدولة مجانية التعليم وفقاً للقوانين النافذة) ([22]) وتكفل الدولة تلبية حاجات الطفل الثقافية في شتى مجالات الأدب والفنون والمعرفة والمعلومات بما يسهل عليهم الانطلاق من وحي التراث الإسلامي والعربي واليمني والاستفادة من التطورات العلمية والثقافية الحديثة وفي إطار احترام قيم المجتمع الدينية) ([23])

الفصل الثاني: حقوق الطفل التربوية على الوالدين في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني: وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أهمية التربية في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني:

و فيه مطلبان ـ

المطلب الأول: أهمية التربية في الشريعة الإسلامية:

إن من حقوق الأبناء على الإباء التربية الحسنة وهي واجبة على الإباء حيث تعتبر التربية اليوم أساساً في بناء الأفراد والمجتمعات، ولها أثرها في بناء الشعوب والمجتمعات، ومن أجلهاء جعل المولى عز وجل مهمة رسالة الأنبياء والأمم التربية، التي تُكوّن هذه الأمم عقائدياً وسلوكياً وفكريا، لحمل الرسالة، والقيام بمهمة الاستخلاف في الأرض، ومواصلة الدعوة للناس. ويتبين لنا من خلال قوله تعالى:

 $\mathcal{L}_{\mathcal{A}} \otimes \mathbb{L}_{\mathcal{A}} \otimes$

أهمية التربية؛ إذا أن التربية إصلاح وتعهد الهدف منه إصلاح الفرد ووقايته من الفساد في الدنيا الذي يترتب عليه عقوبة في الآخرة. ولهذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء والرسل، يحمل للبشرية منهج الحياة، وقد تنزل عليه كتاب الله العزيز، فكانت أول آية:

وهي أمر بالتعلم والتعليم والتربية على هدى كتاب الله عز وجل، ثم كانت حياته صلى الله عليه وسلم من أول يوم أوحي له حتى وفاته ترجمة واقعية للقرآن الكريم، ونموذجاً مثالياً للتربية الإسلامية، والذي يقرأ سيرة النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ويقرأ عن تلك الاجتماعات التي كانت تعقد سراً؛ ليدرك الأهمية الكبيرة للتربية فهي القاعدة الأولى التي بعدها سينطلق الفرد عاملاً في مجتمعه بل ويدرك أهمية الأسرة في تربية وتنشئة الأجيال، إذ أن هذه الدار التي كانت تُعقد فيها الاجتماعات السرية إنما كانت بمثابة الأسرة التي فيها يتلقّون التربية والتعليم (إكان التي كانت تمثل تعويضاً عن أسرهم التي لا زالت في براثن الكفر، ومن هنا يتبين لنا أهمية التربية، إذ أن مجرد إسلامهم، ليس بالأمر الكافي ليجهروا بدعوة الإسلام، بل لا بد من التربية وغرس القيم والمبادئ وتقوية الروابط الأخوية. كل هذا لأجل الخروج بنتاج تلك السنوات الثلاث من التربية على طاعة الله ورسوله، وفعلاً يخرج جيل مؤمن قوي تربى على الأخلاق والمعالي، امتدحه الله في القرآن قال

إن رسالة جو هر ها التربية، وطريقها الإصلاح لرسالة سامية، تضع على عاتق المربين مهمة عظيمة، ومسؤولية جسيمة، وتقع مسؤولية التربية بالدرجة الأولى على الوالدين ، فالوالدان في ثغرة عظيمة تحتاج

إلى حشد الطاقات وبذل الجهود. بل إن هذه التربية هي التي تمنحهما النجاح والفلاح في الآخرة، كما في الدنيا، وتظل تُدِر عليهما الثواب والفضل حتى بعد الممات ([26]).

والتربية ليست بالأمر الهين أو الشيء المعتاد كما يظنه البعض من الآباء والأمهات، إنجاب ومأكل وملبس ومشرب وانتهى عندهم الأمر، بل هي أعظم من ذلك بكثير.

ولذا تبدأ هذه التربية من الأيام الأولى للمولود، لأن ما يُربى عليه الطفل في الصغر يظل معه، ويصعب التخلص منه عندما يكبُر. وينبه علماء النفس والمربون على أهمية السنوات الأولى من الطفولة، فالإنسان هو نتاج وحصاد تلك السنوات من التربية أو الإهمال. وقديماً قال الحكماء: ما أشد فطام الكبير، وأعسر رياضة الهرم ([27]). فتكوين العادة في الصغر أيسر بكثير من الكبر، ذلك لأن الجهاز العصبي الغض للطفل أكثر قابلية للتشكيل وأيسر حفراً على مسطحه ، أما في الكبر فإن الجهاز العصبي يفقد كثيراً من مرونته فيصبح الحفر عليه أشق ([28]). بل تؤثر السنوات الأولى للطفل على نفسيته في المستقبل سلباً وإيجاباً. ولقد أُثبتت الدر اسات، وثبت لدى الباحثين تأثير السنوات الأولى من العمر، في حياة الإنسان، وقد وجد أنه إذا ما لبيت حاجات ورغبات الطفل في الأشهر الأولى من الطعام والراحة والمحبة، وغير ذلك أن يكون حظه في حياة مستقبلية سعيدة ([29]) يقرر علماء النفس والمربون أن كثير من الإساءة للوا لدين من الأولاد هي أصلاً ناجمة عن التربية الغير صحيحة أو التراكمات التي كانت في فترة طفولة الوالد، فالأب والأم الذَّي عانيا من سوء معاملة و الديهما قد يحملا نفس هذه الإساءة إلى أو لَّادهما. فهناك من بر ي أن دور ة إساءة معاملة الطفل ترتبط بفرضية انتقال إساءة معاملة الطفل عبر الأجيال، والتي تشير إلى أن الأفراد الذين يُساء معاملتهم في الطفولة من المحتمل أن يكونوا مسيئين الطفالهم في مرحلة الرشد ، وذلك مقارنة بالأفراد الغير مساء معاملتهم في الطفولة بمعنى أن المشكلات السلوكية والنفسية التي تنشا عن الإساءة في الطفولة تزيد من احتمالية أن يصبح هؤلاء الأطفال مسيئين في مرحلة الرشد مع أطفالهم وزوجاتهم (اثقاً). فلا بد إذا من الاهتمام بالأو لاد مند سنواتهم الأولى؛ فالسنوات الأولى تعد عاملاً مهماً في تشكيل شخصية متو از نة، قوية و مؤثرة. و التربية اهتمام بكافة النواحي الإيمانية و الصحية و العلمية و الأخلاقية، فلا بد أن يراعى الوالدان كل هذه الجوانب، ليخرج الأولاد بشخصيات متوازنة وواعية كما ينبغي تجنب الإفراط والتفريط في هذه الجوانب. فالشخصية المتزنة ذات أثر فعال في حياة الأفراد والجماعات، ولا تتكامل إلا عندما تكون قد وجهت من كل جوانبها ورُبّيت من كل أقطارها، وهذّبت من كل أطرفها ([31]). إن الاهتمام بتنشئة الأولاد منذ الصغر ليخرجوا إلى المجتمع نافعين مصلحين، خير من إهدار القوى والطاقات في معاجلة النتائج السلبية للإهمال والتفريط

وأيهما أولى بالاهتمام والتقديم: إعداد أجيال صحيحة النشأة، قويمة البنيان، أم بذل الجهود في إصلاح الراشدين؟ وإذا كان كلا الأمرين ضرورياً، فإن أولوية تربية الأطفال والناشئين تفرض نفسها ([^[22]). إن التمزق الذي يصيب مجتمعاتنا، والضياع الذي تعيش فيه أجيالنا نتيجة لهذا التقصير، أو الغياب الكبير لمسؤولية التربية وتأثير الأسرة^{([33]}).

وعلى هذا فالتربية هي عملية بناء وإصلاح ورعاية حتى التمام، ولكي نضمن إخراج طفل سوي لا بُدَّ من تربيته وتنشئته على الإسلام، فالنظرة التربوية الإسلامية تهتم بكل مجالات الحياة الصحيَّة والنفسيَّة والأخلاقيَّة والاجتماعيَّة وما إلى ذلك والتربية فريضة في حقّ الآباء، وهي مسئولية وأمانة لا يجوز التخلِّي عنها، قال تعالى : ((إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً))(الأحزاب: 72).

فلا بُدَّ أن يَشعر كِلا الأبوين أنهما مسئولان عن أطفالهما، وهما محاسبان على التقصير في تربيتهما، وعن هذه المسئولية يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ...)

وقد أمرنا الله أن نحمي أنفسنا وأبنائنا من النار يوم القيامة، فقال تعالى :((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ))التحريم: 6. المطلب الثاني : أهمية التربية في القانون اليمني :

نظراً لما للتربية الإيمانية من أهمية في نشأة الطفل فقد نصت المادة رقم (7) من قانون حقوق الطفل رقم (45) لسنة 2002 م على (ضمان تنشئة الطفل على الاعتزاز بعقيدته الإسلامية) كما نصت المادة رقم (10) من القانون السابق ذكره على (تنشئة الطفل على الأخلاق الفاضلة والعمل المثمر، وتنمية الوعي لديه بضرورة احترام والديه ومحيطه العائلي والاجتماعي واحترام التكسب الكريم وروح الاعتماد على النفس)

المبحث الثالث: حق الطفل في التربية الإيمانية و الأخلاق الفاضلة:

إن التربية الإيمانية واجبة على الأباء نحو أبنائهم كونها حق من حقوقهم يقوم بها الأباء والمربون حيث أن السير على تعاليم الإسلام ومنهج القرآن لهو الطريق إلى الفلاح، وحياة الإنسان لا بد أن تسير كلها على منهج الله عز وجل قال تعالى:

مع معاني الشريعة وأخلاقها يبدأ مما يُعين على إخراج أفراد صالحين نافعين لمجتمعهم ، وتربية الأولاد على معاني الشريعة وأخلاقها يبدأ منا أول يوم يولد فيه المولود بل من قبل ذلك، و هذا لينشأ الولد على معاني الشريعة وأخلاقها يبدأ من أول يوم يولد فيه المولود بل من قبل ذلك، و هذا لينشأ الولد على الفطرة النقية، والمنبع الصافي، كما أننا في معركة والشيطان مترصد متوعد بالإغواء لكل إنسان من قبل أن يخرج إلى الدنيا. والله سبحانه وتعالى يبين لنا أن طريق الفوز في هذه المعركة بالعمل بما أنزل من هدي والتمسك به وملازمته من أول يوم للمولود ، وما يحصل للأمة الإسلامية اليوم من تكالب الأعداء عليها، وتأخرها في كافة الميادين على الأمم إلا بسبب أنها فقدت مصداقيتها في التربية الإيمانية ، فالأمة لن تنهض إلا بأبنائها ومن خلال ماتحدثنا عن أهمية التربية الإيمانية يتضح أنها حق من حقوق الأبناء على أبائهم لما لها من قيمة عظيمة تعود على الطفل بالنفع في الدنيا والآخرة بل إن التربية الإيمانية للأطفال يستفيد منها وينتفع بها الآباء في الدنيا والآخرة فإذا تربى الطفل تربية إيمانية أصبح طائعاً وبارا لأبويه في الحياة الدنيا وبعد مماتهما بالدعاء لهما ، و ترتكز التربية الإيمانية على معاني قيمة دعة إليها الشرعية في الدنيا ومنها الأتي :

1- من حق الطفل على والديه التربية الإيمانية على العقيدة الصحيحة .

من حق الطفل على والديه تربيته على العقيدة الإسلامية الصحيحة حيث أن العقيدة الإسلامية أساس الدين الحنيف وأصله، ومرتكز الشريعة والأخلاق، فالعبادات والمعاملات والأخلاق والسلوك، كل ذلك مرتبط بالعقيدة ومؤسس عليها وقائم بها فمتى أختلت العقيدة اختل ما بُنيَّ عليها ([35]). فهي الحصن الحصين والأساس الصلب الذي تقوم عليه سائر العبادات. والإنسان بغير العقيدة الإسلامية لا معنى لوجوده، ولا هدف من حياته، يعيش كالسائمة لا هم له غير شهوة البطن والفرج، يعيش لنفسه وشهواته في غفلة عن ربه والدار الآخرة ([35]).

2- ومن حق الطفل على والديه الدعاء له بالهداية والصلاح:

ويتضح هذا المعنى من خلال دعاء الصالحين والأنبياء والمرسلين يقول تعالى عن عباد

يتمناه ويرجوه كل أب و أم وتقربه أعينهم. يقول البيضاوي: بتو فيقهم للطاعة، وحيازة الفضائل، فإن المؤمن إذا شاركه أهله في طاعة الله سُرَّبهم قابه وقرَّت بهم عينه، لما رأى من مساعدتهم له في الدين، وتوقع ([38]) و في آية أخرى يقول سبحانه لحاقهم به في الجنة

و تعالى:

×66 € 3 × 10 6.7 3 ×

• • • • الله الما المالاح فيهم جارياً راسخاً مُتمكنين منه وقيل أنها نزلت في أبي بكر

الصديق ([00]) قبل لم يبق له ولد و لا والد و لا والده إلا امنوا بالله وحده ([41]) وهذه من ثمر ات الدعاء المخلص للأو لاد. ودعا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما

3: ومن حق الطفل على والديه غرس محبة الرسول صلى الله عليه وسلم والاقتداء به في الأمور كلها: وهي الشطر الثاني في شهادة التوحيد لا إله الله وتستدعي من الأبوين تعريف الولد بمعناها وهو طاعته فيما أمر وتصديقه فيماً أخبر واجتناب ما نهي عنه ([^[43]) والنفس البشرية تتطلع إلى قدوة تقتدي بها وتسير على نهجها وخير قدوة للبشرية هو محمد صلى الله عليه وسلم وما العذاب الذي تُصاب به النفس البشرية والضباع الذي يُعانى منه شباب الأمة الاسلامية إلا بسبب غباب القدوة. ومما بعاني منه المسلمون اليوم الغفلة في تربية أو لآدهم بالاقتداء برسولهم، وغابت عنهم أهم قضية. فلا بد أن تربط أفعالنا برسولنا الكريم، ولا بد أن يُنشأ الأولاد على الاقتداء به عليه الصلاة والسلام ولا يتم إلا بالجانب الآخر وهو غرس محبته في نفوس أو لادنا من خلال تعريفهم به، وبصفاته وشمائله وأخلاقه، وفي هذا الجانب أيضاً تعريف أو لادنا كيف كان تعامل رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم مع الكبير ومع الصغير مع المرأة ومع الرجل مع الحبو ان — كيف كان رحمة مهداة إلى الناس جميعاً

4: من حق الطفل على والديه تعليمه القرآن الكريم:

إن مهمة الوالدين في تعليم أو لادهما القرآن مهمةٌ عظيمة؛ لأن ربط الولد بالقرآن ربطاً صحيحاً يجعل العقيدة الإسلامية راسخة في نفسه، فالقرآن هو مصدر العقيدة الإسلامية ([44]). ومهمة الوالد تحبيب القرآن إلى نفس الولد، من خلال ربط الولد بالقرآن من الصغر واعلم أن تعليم الوالدان للقرآن شعار الدين أخذ به أهل الملة، ودرجوا عليه في جميع أمصارهم لما يسبق فيه إلى القلوب من رسوخ الإيمان وعقائده من آيات القرآن وبعض متون الأحاديث وصار القرآن أصل التعليم الذي ينبني عليه ما يحصل بعد من الملكات ^{([45]}. و لأهمية تعليم القرآن الكريم فقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يربون أو لادهم على حب القرآن الكريم وتلاوته ([46]) فينبغي السير على نفس النهج ليتربي الأولاد على القرآن، وكذلك على الو الدين عمل مسابقات تحفيزية بين الأخوة كلُّ على حسب سنه، ويُشجع الأولاد الصغار على حفظ القرآن من خلال تحفيظهم السور الصغيرة كالإخلاص والناس والفلق.. وهذه السور هي من قصار السور، فسورة الإخلاص تمثل الاعتقاد العقلي والكافرون تمثل الاعتقاد العملي، وهما من قصار السور التي تبحث في ميدان العقيدة، وهذا يعني أن الأطفال أكثر تأثراً وأسرع ثمراً من الكبار، لأن قلوبهم ما زالت نقية وصافية. 5: ومن حقوق الطفل على أبويه تعليمه الأخلاق الحميدة:

إن مما يحتاج اليه الولد غاية الاحتياج الاعتناء بأمر خلقه، فإنه ينشأ على ما عوِّد عليه في صغره من خير أو شر، فإذا ربى على الغضب واللجاجة والعجلة والطيش، والحدة والجشع، يصعب عليه في كبره تلافي ذلك، وتصير هذه الأخلاق راسخة له، فلو تحرز منها غاية التحرز فضحته ولا بد يوماً ما، ولهذا تجد أكثر الناس منحرفة خلاقهم، وذلك من قبل التربية التي نشأ عليها ([47])، ونظرا الأهمية الأخلاق فقد أو لاها القرآن الكريم اهتماماً كبيراً بل ومدح الله عز وجل محمداً صلى الله عليه وسلم.

الفَصل الثالث: حق الطفل في التعليم والصحة في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني:

وفيه مبحثان

المبحث الأول: حق الطفل في التعليم في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني:

وفيه مطلبان

المطلب الأول : حق الطفل في التعليم في الشريعة الإسلامية :

يجب على الآباء الاهتمام بتعليم أبنائهم لكي ينتفع من تعليمهم في حياته وبعد مماته نظراً لما للعلم من قيمة من القيم العليا، التي جاء بها الإسلام، وأقام عليها حياة الإنسان المادية والمعنوية، الأخروية والدنيوية، وجعله الله طريقاً للإيمان وداعياً للعمل، وهو المرشح الأول للخلافة في الأرض، وبه فضًل آدم أبو البشر على الملائكة، الذين تطلعوا إلى منصب الخلافة ((((افاء))). وفي القرآن آيات كثيرة تحث على طلب العلم ورفع الدرجات لأصحاب العلم قال

المجادلة: 11]. والأهمية العلم فإن المجادلة: 13]. والأهمية العلم فإن الملائكة لما بشرت إبر اهيم بالولد بشرته بولدٍ عليم قال

قيل: بشُروه بغلام يكملُ عُلَمْه إذا بلغ ([50]). وقيل: بشروه بغلام يولد له كثير العلم عند أن يبلغ مبالغ الرجال ([51]). فهذه البشارة حملت في طياتها بشارة الولد، وبشارة كونه في المستقبل صاحب علم. ووصفه بالعلم لأنها الصفة التي يختص بها الإنسان الكامل لا الصورة الجميلة والقوة ونحوها ([52]). فتركوا سائر الأوصاف من الحسن والجمال، والقوة والسلامة، واختاروا العلم، إشارة إلى أن العلم رأس الأوصاف

ورئيس النعوت^{([<u>53]</u>).}

((قَالُو الإ

description of the content o

فمن وقاية الأهل تعليمهم ما يُهمهم من أمور دينهم ودنياهم، حتى لا يقعوا فريسة الظلال والانحراف ويكون مصير هم إلى النار بسبب إهمالهم تعليم أبناءهم. ولا شك أن هذه المسؤولية بالغة الخطورة والأهمية؛ لأن الإسلام حمل الأباء والمربين مسؤولية كبرى في تعليم الأولاد، وتنشئتهم على المعرفة والعلم والإدراك الناضج، لتتفتح المواهب، وتنضج العقول ([51]). ومن هنا كان اهتمام المربين جيلاً بعد جيل بتربية الأولاد والاعتناء بتعليمهم وتوجيههم وتقييم اعوجاجهم ([55]).

ومن الحقوق الواجبة على الأباء والأمهات تجاه أو لادهم حق التعليم.

تعليم الأولاد ما يقيهم من الضياع في الدنيا والخسران في الآخرة؛ وذلك بتعليمهم أمور دينهم وهذا التعليم أمانة في أعناق الآباء والأمهات فإن قصر الآباء والأمهات فيه ووقع الأولاد في المعاصي فإن الآباء والأمهات يُعذبون يوم القيامة؛ ولذا كان عليهم تعليم أولادهم وتعريفهم بربهم وكتابهم ونبيهم واليوم الآخر ويجب على الوالدين أن لا يؤخرا تعليم أولادهما فأفضل المراحل للتعليم مرحلة الطفولة.حيث يكون الولد أصغر ذهناً وأقوى ذاكرة، وأنشط تعليماً (156)

المطلب الثاني : حق الطفل في التعليم في القانون اليمني :

اهتم المشرع اليمني بحقوق الطفل في مجال التعليم اهتماما بالغاً ويتضح ذلك الاهتمام من قوله: (تكفل الدولة مجانية التعليم وفقا للقوانين النافذة ، ويجب أن تهدف المناهج التعليمية إلى الطفل تكويناً علمياً وثقافياً وتنمية شخصيته ومواهبه ومهاراته وتعريفه بأمور دينه وتربيته على الاعتزاز بذاته وكرامته واحترامه للأخرين وكرامتهم والتشبع بقيم الخير والحق والإنسانية ، بما يضمن إعداده إعداداً متكاملاً يجعل منه إنساناً مؤهلا مؤمناً بربه ووطنه قادراً على الإسهام بكفاءة في مجالات الإنتاج والخدمات أو مهيئاً لاستكمال التعليم العالى على أساس تكافؤ الفرص بين الجنسين .)(أ151)

(تعمل الدولة على إنشاء المدارس ومراكز محو أمية الأطفال في كل المُحافظات ، ويجب أن تكون مستوفية الشروط التربوية لكل المراحل الدراسية وأن تستوعب الأطفال في سن القبول للدراسة وأن توفر لها المستلزمات والوسائل المطلوبة ، وتعمل الدولة على تحقيق تكافؤ الفرص في التعليم ومساعدة الأسرالتي تمنعها الظروف الاقتصادية والاجتماعية من إلحاق أطفالها بالتعليم الإلزامي)([58])

المبحث الثاني: حق الطفل في الرعاية الصحية في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني: وفيه مطلبان

المطلب الأول حق الطفل في الرعاية الصحية في الشريعة الإسلامية:

لو تأملنا في نصوص الشريعة الإسلامية لرأينا حرص الشريعة الإسلامية على بناء الجسد الصحي القوى قال تعالى:

وتقوم حالياً الدعوة الطبية العالمية، وتعقد المؤتمرات الصحية العلمية، والحلقات والندوات التي تهدف إلى ضرورة العمل على إيجاب الرضاعة من أمه رضاعة طبيعية وألا تلجأ الأم إلى المرضعات أو الرضا عات الصناعية إذ أن طبيعة لبن الأم تطابق طبيعة تكوين جسد طفلها ولا تتطابق مع غيره ولا تنسجم مع سواه ولذا يوصي العلماء بهذه الرضاعة بعد أن تأكد أن لبن الأم فيه الوقاية والعلاج لكثير من أمراض الأطفال بشرط أن يرضعه من أمه مباشرة وفي أيامنا الأخيرة؛ فلقد توصل العلم إلى تقرير أن حالات الذبحة والسكتة القلبية وأمراض تصلب الشرايين بين الشباب والتي راجت في عصرنا الحديث إنما سببها الرئيسي هو الرضاعة الصناعية ([62]).

وقوله عليه الصلاة والسلام: (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كلّ خير أحرص على ما ينفعك واستعن بالله، ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان) ([63]). أي أن كلاهما فيه خير، إلا أن المؤمن القوي أحب، فهو الأقدر على القيام بواجباته تجاه ربه ونفسه وأسرته والمجتمع، ومن هنا حرص الإسلام على التنشئة الصحية السليمة. واهتم الإسلام بالأولاد وحث الأبوين على الاهتمام بهم في كافة الجوانب ومنها الجانب الصحي ومن هذه النصوص يتبين لنا وجوب العناية بالصحة الجسدية للأولاد ووقايتهم من الأمراض بتوفير ما يلزمهم لذلك. والإسلام يحث على رعاية الأولاد رعاية طبية في حال مرضهم تستهدف وقايتهم من الأمراض وعلاجهم منها ([64]). وعلى الوالدين أيضاً الاهتمام برياضة الأولاد الرياضية البدنية وتعلم السباحة والرماية وركوب الخيل وهو ما حثنا على تعلمه رسولنا الكريم وصحابته الكرام رضى الله عنهم ([65]).

ومن واجبات الأب تبعاً لقوامته على من تحت ولايته من زوجة وبنين وبنات وغير هم وأن يلبي حاجاتهم الصحية، فلا يصح إهمالهم حال المرض ولا التقتير في علاجهم بخلاً وشحا أو أنفة وبغضاً. المطلب لثاني: حق الطفل في الرعاية الصحية في القانون اليمني:

- أهتم المشرع اليمني بالرعاية الصحية للطفل اهتماما بالغاً ويتضح ذلك من خلال الأتي : نصت المادة رقم (68) من قانون حقوق الطفل رقم (45) لسنة 2002 م على أن (للطفل على الدولة حق الرعاية الصحية أثناء الحمل والولادة وما بعد الولادة من خلال:
 - 1 ـ توفير الخدمات الصحية الأساسية وتأهيل الكوادر الصحية المدربة لإدارة وتقديم الخدمات الصحية الأولية والعمل على تطوير البنية التحتية لهذه الخدمات.
 - 2 مجانية المعالجة للأطفال غير القادرين و إلزام جميع المؤسسات الصحية ومرافق خدمات الرعاية الصحية الأولية ومرافق إعادة تأهيل الأطفال بتقديم الرعاية الصحية للأطفال كل في مجال تخصصه وضمن متابعة المعالجة للأمراض المزمنة.
 - 3 تعميم التوعية الصحية الشاملة المتخصصة بصحة الأم والطفل.
- و نصت المادة رقم (69) من القانون نفسه على أنه: (للطفل على الدولة حق اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الفعالة لإلغاء الممارسات الضارة بصحته.) وكما نصت المادة رقم (70) من نفس القانون على أن: (تلتزم الدولة وتلزم القطاع الخاص عبر الأجهزة الصحية بإجراء الفحص الكامل للأطفال حديثي الولادة والرضع وإجراء ما يلزم من علاج أو تدخل جراحي مبكر لتلافي نشوء أي إعاقة أو إضرار بصحة الطفل مستقبلاً.) ونصت المواد رقم (74 ، 75 ،76) على أنه (يجب تطعيم الطفل وتحصينه مجاناً في مكاتب الصحة والوحدات الصحية وفقا للنظم والمواعيد التي تحددها وزارة الصحة العامة وذلك لوقايته من الأمراض المعدية والشائعة.) (يقع واجب تقديم الطفل للتطعيم والتحصين على عاتق والديه أو وصيه أو وليه أو الشخص الذي يكون الطفل في حضانته أو دُور الرعاية الاجتماعية المعنية برعاية الأيتام.) (يجب أن يباشر عملية التطعيم والتحصين كادر فني مؤهل مرخص له بمزاولة ذلك من وزارة الصحة)

- الفصل الرابع: حق الطفل في الحضانة في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني: وفية أربعة مباحث.

المبحث الأول: معنى الحضانة في اللغة و الشريعة والقانون وحكمها .

معنى الحضائة في اللغة:

الحضانة لغة (بفتح الحاء وكسرها) معناها الحضن والجنب أو الصدر ،والعضدان وما بينهما ، يقال حضن الطائر بيضه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه ، وحضنت الأم ولدها إذا ضمته إلى جنبها أو صدرها ، وقامت بتربيته ، وتسمى حينئذ حاضنته ([66]) وقيل حُضانة : جمع حاضن ، لأن المربي الكافل يضمُ الطفل إلى حِضنه وبه سميت الحاضنة ، وهي التي تربي الطفل بالفتح فعلها ([67]) وفي معجم لغة الفقهاء الحضانة بفتح الحاء مصدر (حضن الصبي) تحمل مئونته وتربيته ([88])

معنى الحضائة في الشريعة الإسلامية:

تربية الطفل ورعايته والقيام بجميع شؤونه لمن له حق الحضانة. أو هي تربية وحفظ من لا يستقل بأمر نفسه عما يؤذيه لعدم تميزه ، كطفل ومجنون وكبير ومعتوه والمعتوه وهو مختل العقل وذلك برعاية شؤونه وتدبير طعامه وملبسه ونومه ، وتنظيفه وغسله وغسل ثيابه في سن معينة ونحوها مما يلزم لراحته المعنوية والبدنية وذلك ممن له حق تربيته شرعاً من الأقارب المحارم ([69])

ومن خلال ما سبق نستطيع أن نخرج بتعريف جامع مانع للحضانة وهو حفظ الطفل الذي لا يستقل بأمر نفسه وكل من لا يستقل بأمر نفسه عن الأشياء التي تؤثر عليه وتضره والقيام بكل مصالحه ، ورعايته والاهتمام بكل احتياجاته اللازمة كالطعام واللباس والنوم والتربية والتعليم والتأديب وغيرها وكذلك الاهتمام بجميع شؤون حياته الصحية والنفسية والاجتماعية بدنياً وأخلاقياً .

معنى الحضانة في القانون اليمني:

عُرفت الحضانة في القانون اليمني كما نصت عليه المواد (رقم)27 من قانون حقوق الطفل رقم(45)لسنة 2002 م ورقم (138 138) من قانون الأحوال الشخصية رقم (20) لسنة 1992 م بأن (الحضانة : هي حفظ الصغير الذي لا يستقل بأمر نفسه وتربيته ووقايته مما يهلكه أو يضره ، وبما لا يتعارض مع حق وليه وهي حق الصغير ، فلا يجوز التنازل عنها وإنما تمتنع بموانعها ، وتعود بزوالها ،ومدة الحضانة تسع سنوات للذكر واثني عشر سنة للأنثى مالم تقدر المحكمة غير ذلك لمصلحة الطفل)

وبالمقارنة بين التعاريف السابقة في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني يتضح أن القانون اليمني حصر الحضانة في حفظ الصغير الذي لا يستقل بأمر نفسه فقط أما تعريفها في الشريعة الإسلامية فهي حفظ من لا يستقل بأمر نفسه عما يؤذيه لعدم تميزه ، كطفل ومجنون وكبير ومعتوه والمعتوه وهو مختل العقل حكم الحضانة: أنها واجبة لأن الطفل المحضون ومن في حكمه يهلك بتركها فوجب حفظه من الهلاك كما يجب الإنفاق عليه وإنجاؤه من المهالك ([70])

المبحث الثاني: شروط الحاضن والمحضون في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني: وفيه مطلبان

المطلب الأول: شروط الحاضن والمحضون في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني: أولاً: شروط المحضون: المحضون هو الذي لا يستقل بأمور نفسه مما يؤذيه كونه لا يميز كالطفل والمجنون والمعتوه والكبير، فلا تثبت الحضانة إلا على الطفل أ والمجنون والمعتوه والكبير. أما البالغ الرشيد فلا حضانة عليه، وهو الذي يختار الإقامة عند من شاء من أبويه. فإن كان الشخص رجلا، فله الانفراد بنفسه لاستخنائه عن أبويه ويستحب الاً ينفرد عنهما، ولا يقطع بره عنهما. وإن كان

أنثى لم يكن لها الانفراد ، ولأبيها منعها منه ، لأنه لايؤ من أن يدخل عليها من يؤذيها ويلحق العار بها وبأهلها ، وإن لم يكن لها أب ، فلوليها وأهلها منعها من الإنفراد ([^[71]) ثانياً شروط الحاضن : يشترط فيمن يتولى تربية الطفل الشروط التالية :

1 - شروط عامة في الرجال والنساء .

7 - شروط خاصة بالنساء فقط . 2 - شروط خاصة بالنساء فقط .

- عرو 3 - شر وط خاصة بالرجال

وهذه الشروط بعضها متفق عليه كالحرية والعقل والبلوغ والقدرة والأمانة وعدم كون الأنثى متزوجة بأجنبي عن الصغير ، وكون الحاضن ذات رحم من الصغير وبعضها مختلف فيه كالرشد والإسلام ([72]) أولاً الشروط العامة في الرجال والنساء :

يشترط في الحاضن من الرجال والنساء ما يلي:

1 / العقل: فلا حضانة لطفل و لا لمعتوه و لا لمجنون لأنهم لا يقدرون القيام بالحضانة كونهم في حاجة إلى من يرعى أمورهم ومصالحهم فهم لا يحسنون القيام بمصالحهم فمن باب أولى لا يستطيعون القيام بحضانة غيرهم . ([73])

2 / البلوغ: فلا حضانة لغير بالغ ولو كان مميزا ، لأنه في حاجة إلى من يرعى شؤونه فمن الأولى لا يستطيع أن يرعى شؤون غير .

8 / القدرة على تربية المحضون: وهي الاستطاعة على صون الصغير في خُلقه وصحته ، فلا حضانة للعاجز لكبر سن أومرض أوشغل لأن العاجز كالمسن الذي أقعده السن عن القيام بشأنه لا يستطيع القيام بشأن المحضون كذلك من به مرض ، إلا أن يكون عنده من يحضن فإذا كان المرض طارئا يرجى زواله لم يمنع من استحقاق الكفالة ، وإذا كان المرض ملازما للشخص ولا يرجى شفائه وله تأثير شديد مما يجعله يتشاغل بشدة ألمه فلا حضانة له لقصوره في مراعاة حقوق الطفل وتربيته ولا حضانة لمن به مرض منفر كالجذام ([75]) والبرص ([75]) فالمرأة المحترفة أو العاملة إن كان عملها يمنعها من تربية الصغير والعناية بأمره ، لا تكون أهلا الحضانة. وإن كان عملها لا يحول دون رعاية الصغير وتدبير شؤونه ، لا يسقط حقها في الحضانة . ([76])

4 /العدالة والأخلاق الحميدة: فلا حضانة أفاسقة أو فلمسق لأنه لا يوثق بفاسق بالقيام بحضانة الطفل، لأنه قد ينشأ على أخلاقه ويقتدى به في تصرفاته.

واشتراط العدالة هو مذهب الجمهور ([77]) وقال بعض الفقهاء: لا تشترط العدالة في الحاضن لأن هذا الشرط يصعب تطبيقه ويؤدي إلى ضياع الأطفال وفيه حرج ولا سيما في الوقت الذي انتشر الفسق في الناس ولم ينجو منه إلا القليل ()[78]

والظاهر أنه تشترط العدالة والأمانة عندما يكون للطفل حاضنان أحدهما أبعد والأخر أقرب وهو فا سق فيسقط حق الأقرب لفسقه وتنتقل إلى الأقهرب إذا كان عدلاً ، أما إذا لم يوجد للطفل إلا حاضن واحد فلا يشترط فيه العدالة لتعذر من يقوم مقامه في رعاية الطفل وحفظه .

موقف القانون اليمني: نصت المادة 28 من قانون حقوق الطفل رقم (45) لسنة 2002 م ورقم (140) من قانون الأحوال الشخصية رقم (20) لسنة 1992 م على أنه (يشترط في الحاضن البلوغ والعقل والأمانة على الصغير والقدرة على تربيته وصيانته بدنياً وأخلاقياً) وكذلك نصت المادة (143) من قانون الأحوال الشخصية ، والمادة (31) من قانون حقوق الطفل .

على أنه من مسقطات الدق في الحضانة (الجنون ونحوه من المنفرات كالجذام ، والبرص ، وكذا العمى، والإهمال، والفسق وترك حفظ الصغير .)

5 / الإسلام : اختلف الفقهاء في حضانة الكافر للمسلم على قولين :

القول الأول: ذهب أصحاب القول الأول إلى أنه تثبت حضانة الكافر على المسلم وقال بذالك الحنفية والمالكية ([79]) فيصح عندهم كون الحاضنة كتابية أو غير كتابية ، سواء أكانت أما أم غيرها ، لأنه صلى الله عليه وسلم خير غلاماً بين أبيه المسلم وأمه المشركة ، فمال إلى الأم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((اللهم أهده فعدل إلى أبيه))([80]) و لأن مناط الحضانة الشفقة وهي لا تختلف با ختلا ف الدين . لكن اختلف هؤ لاء في مدة بقاء المحضون عند الحاضنة غير المسلمة :

فقال الحنفية: إنه يبقى عندها إلى أن يعقل الأديان ، ببلوغه سن السابعة ، أو يتضح أن في بقائه معها خطرا على دينه ، بأن بدأت تعلمه أمور دينها أو تذهب به إلى معابدها ، أو تعوده على شرب الخمر ، وأكل لحم الخنز بر

وقال المالكية: إنه يبقى مع الحاضنة إلى انتهاء مدة الحضانة شرعاً ولكنها تمنع من تغذيته بالخمر ولحم الخنزير ، فإن خشينا أن تفعل الحرام أعطى حق الرقابة إلى أحد المسلمين ، ليحفظ الولد من الفساد ([81]) و اختلفوا أبضاً في إسلام الحاضن:

فرأى الحنفية: أنّه يشترط إسلام الحاضن واتحاد الدين ، بخلاف الحاضنة ، لأن الحضانة نوع من الولاية على النفس ، ولا ولاية مع اختلاف الدين ولأن حق الحضانة عندهم مبنى على الميراث ، ولا ميراث بالتعصيب للرجال مع اختلاف الدين ، فلو كان الطفل مسيحيا أو يهودياً وله أخوان أحدهما مسلم والأخر غير مسلم ، كان حق الحضانة لغير المسلم .

ورأًى المالكية : أنه لا يشترط إسلام الحاضن أيضا كالحاضنة ، لأن حق الحضانة للرجل لا يثبت عندهم إلا إذا كان عنده من النساء من يصلح للحضانة كزوجة أو أم أو خالة أو عمة ، فالحضانة في الحقيقة حق للمر أة . ([23])

الرأي الراجح: الراجح والله أعلم اشتراط إسلام الحاضن حفاظا على دين المحضون ؛ حتى لا يخرج عن الإسلام ، كما أن استدلال من لم يشترط الإسلام مردود عليه بعدم ثبوت نقله واضطرابه .

6 / ألا يكون الحاضن أعمى كما أفتى به عبدا لملك بن إبراهيم المقدسي (قطا) لأن الأعمى لا يستطيع أن يقوم بمصالحه فمن باب أولى لا يستطيع أن يقوم بمصالح المحضون

موقف القانون اليمني: اشترط نفس الشرط بقوله (وكذا العمى، والإهمال ، والفسق وترك حفظ الصغير . المادة (143) من قانون حقوق الطفل . فالقانون اعتبر العمى من موانع الحضانة .

النوع التّاني ـ شروط خاصة بالنساء:

يشترط في آلمر أة الحاضنة أيضاً بعض الشروط التالية:

1 / ألا تكون متزوجة بأجنبي عن الصبي أبو بقريب غير ذي محرم منه باتفاق ([84]) لقوله صلى الله عليه وسلم (أنتِ أحق به مالم تنكحي ([85]) ولأنه يعامل الصغير بقسوة وكراهية ، ولأنها مشغولة عنه بحق الزوج. فإن كانت متزوجة بقريب محرم للمحضون كعمه وابن عمه وابن أخيه فلا يسقط حقها في الحضانة ، لأن من تزوجته له حق في الحضانة ، وشفقته تحمله على رايته ، فيتعاونان على كفالته . ([86])

موقف القانون اليمني : نصت المادة رقم (29) الفقرة (أ) من القانون اليمني رقم (45) لسنة 2002م بشأن حقوق الطفل على أنه يسقط حق الأم في الحضانة إذا تزوجه بأجنبي (أن لا تكون متزوجة من زوج أجنبي بالنسبة للمحضون إلا إذا رأت المحكمة خلاف ذلك .

ولا يختلف قول الجمهور في ذلك إن تزوجت بذي رحم الأن الحديث لم يُفصل ، أما الحنفية لم يبطلوا حق الأم في الحضانة إن تزوجت بذي محرم من الصبي كأن تزوجت بعمه الأنه لا يلحقه الجفاء منهما لوجود المانع من ذلك وهو القرابة على الشفقة ([87])

الرأي الراجح حسب ما يبدو لي والله أعلم أنه يسقط حق الأم في الحضانة إذا تزوجت ؛ لأن الحديث لم يُفصل إن كان بذي رحم مُحرَّم أو غيره.

2 / أن تكون الحاصنة ذات رحم مُحرَم من الصغير كأمه وأخته وجدته .

موقف القانون اليمني: نصت المادة رقام (29) الفقرة (أ) من القانون اليمني رقم (45) لسنة 2002م بشأن حقوق الطفل على أنه (يشترط في الحاضن زيادة على الشروط المذكورة في المادة (28) من هذا القانون ما يلي (أ) إذا كانت امرأة أن تكون ذات رحم محرم للمحضون إن كان ذكراً).

3 / ألا تكون قد امتنعت عن حضانته مجاناً والأب معسراً لا يستطع دفع أجرة الحضانة ، فإن كان الأب معسراً وقبلت قريبة أخرى تربيته مجاناً ، سقط حق الأولى في الحضانة و هذا شرط عند الحنفية . ([88]) 4 / ألا تقيم الحاضنة بالصغير في بيت يبغضه ويكرهه ، ولو كان قريباً له : لأن سكنها مع المبغض يعرضه للأذى والضياع فلا حضانة للجدة إذا سكنت مع بنتها أم الطفل إذا تزوجت ، إلا إذا انفردت بالسكنى عنها . وهذا الشرط عند المالكية .

موقف القانون اليمني: نصت المادة (28) من قانون حقوق الطفل على: (وأن لا تمسكه في بيت يبغضه))فهو مطابق لما جاء في الشريعة الإسلامية بأنه لا يجوز أن يبقى الطفل مع أمه في بيت يبغضه . 5/ واشترط المالكية ألا يسافر ولى المحضون أو الحاضنة ستة برد ([89] فأكثر وهي مسافة القصر ،

5 / واشترط المالكية ألا يسافر ولى المحضون أو الحاضنة ستة برد (^[89] فأكثر وهي مسافة القصر : فإن أراد أحدهما السفر أخذ المحضون من حاضنته .(^[90]) وقال بعض الفقهاء : إن المقيم أولى بالحضانة مطلقاً، سوا كان قريباً أم بعيدا أو مخوفاً أم آمناً لأن السفر إضرار بالولد (^[91]) النوع الثالث: شروط خاصة بالرجال:

يشترط في الرجال الذين يقومون بالحضانة ما يلي:

1 / أن يكون الحاضن مَحرماً لمحضون أنثى مشتهاة __وهى التي حدد الحنفية والحنابلة سنها بسبع سنوات _ ؛ حذراً من الخلوة وانتفاء المحرمية بينهما ، إن لم تبلغ حد الشهوة أعطيت له بالاتفاق ؛ لأنه لا فتنة . فلا يكون لابن العم حضانة ابنة عمه المشتهاة .وأجازا لحنفية إذا لم يكن للبنت عصبة غير ابن عمها إبقاءها عنده بأمر القاضي إذا كان مأموناً عليها ولا يخشى عليها الفتنة منه .

وكذلك أجاز الحنابلة تسليمها لغير محرم ثقة إذا تعذر غيره وأجاز الشافعية لغير محرم إن رافقته بنته أو نحوها كأخته الثقة ، وتسلم لها لا له ، إن لم تكن في رحله ، كما لو كان في الحضر ، أما لوكانت بنته أو نحوها في رحله ، فإنها تسلم إليه ، فتؤمن الخلوة .

2 / أن يكون عندا لحاضن من أب أو غيره من يصلح للحضانة من النساء كزوجة أو أم أو خالة أوعمة ؟ إذ لا قدرة ولا صبر للرجال على أحوال الأطفال كما للنساء فإن لم يكن عند الرجل من يحضن من النساء فلاحق له في الحضانة . و هذا شرط عند المالكية .

واشترط المالكية أيضاً ألا يسافر ولى المحضون أوتسا فر الحاضنة نُقْلة ستة برد فأكثر ، فإن أراد الولي أو الحاضنة السفر المذكور ، كان له أخذ المحضون من حاضنته إلا أن تسافر معه ، بشرط كون السفر لموضع مأمون الطريق ، وهو شرط يقيد شروط الحضانة عند النساء ([92])

المبحث الثالث: صاحب الحق في الحضانة ومدتها ومكان الحضانة والانتقال بالمحضون في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني:

أو لا : صاحب الحق في الحضانة . هناك اختلاف بين الفقهاء ($\frac{[93]}{}$) فقيل : إن الحضانة حق للحاضن ولو بغير عوض ، وهو رأي المالكية والحنفية على المشهور وغيرهم ؛ لأن له أن حقه ولو بغير عوض ، ولو كانت الحضانة حقاً لغيره لما سقطت بإسقاطه . وقيل : إنها حق للمحضون ، فلو أسقطها هو سقطت . والظاهر لدى العلماء المحققين أن الحضانة تتعلق بها ثلاثة حقوق معا : حق الحاضنة ، وحق المحضون ، وحق الأب أو من يقوم مقامه ، فإن أمكن أمن التوفيق بين هذه الحقوق وجب المصير إليه ، وإن تعارضت قدم حق المحضون على غيره . وتفرع عن ذلك الأحكام الآتية ($\frac{[94]}{}$)

1 / تجبر الحاضنة إذا تعينت عليها ، بأن لم يوجد غيرها .

2 / لا تجبر الحاضنة على الحضانة إذا لم تتعين عليها ؛ لأن الحضانة حقها، ولاضرر على الصغير لوجود غير ها من المحارم.

3 / إذا اختلعت المرأة من زوجها على أن تترك ولدها عند الزوج ، فالخلع عند الحنفية صحيح والشرط باطل : لأن هذا حق الولد ، إن يكون عند أمه مادام محتاجاً إليها .

4 / لا يصح للأب أن يأخذ الطفل من صاحبة الحق في الحضانة ، ويعطيه لغيرها إلا لمسوغ شرعي .
 5 / إذا كانت المرضعة غير الحاضنة للولد ، فعليها إرضاعه عندها حتى لا يفوت حقها في الحضانة ([95])

ثانياً: مدتها ألختلف الفقهاء في مدة الحضانة إلى ثلاثة أرأى:

ثالثًا مكان الحضائة:

البرأي الأول: تنتهي حضانة الغلام حتى يستغني عن الخدمة والجارية حتى تحيض وبذلك قال الرأي الأول: تنتهي حضانة الغلام حتى يستغني عن الخدمة والجارية حتى تحيض وبذلك قال الحنفية ([69]) لأن الصبي إذا استغنى يحتاج إلى التأديب بآداب الرجال ، والتخلق بأخلاقهم وتعليم القرآن والعلم والحرف ، والآداب يتميز بقوة الرأي مع الشفقة ، والتصرف يستدعي قوة الرأي ، أما الجارية فلأنها بعد الاستغناء تحتاج إلى التأدب بآداب النساء وتعلم أشغالهن ، والأم على ذلك أقدر ، فإذا بلغت كان الأب أحق بها ؛ لأنها تحتاج إلى الحفظ والصيانة ، والمرأة تعجز عن حفظ نفسها وتحتاج إلى من يحفظها فكيف تقدر على حفظ غيرها؟ ([97])

الرأى الثاني: تنتهي حضانة الغلام حتى ببلغ ، والجارية حتى تنكح ويدخل بها زوجها ، وبذلك قال ذلك ، لأنها معرضة للأزواج ، وبنفس بلوغها لا تعرف مصالح نفسها ، والأزواج لا يرغبون في المختلية بنفسها ، فكانت المصلحة لها في تبقية حق الحضانة عليها . ([99]) <u>[100]</u>) وقُيد الرأي الثالث: إذا بلغ الغلام سبع سنين يُخير بين أبويه وبذلك قال الشافعية والحنابلة (بالسبع ؛ لأنها أول حال أمر الش ارع فيها بمخاطبته بالأمر بالصلاة ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (مُرُوا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين) (المعلقة إذا بلغ حداً يَرُبُ عن عن عن الصبي بالصلاة إذا بلغ حداً يَرُبُ عن نفسه ويميز بين الإكراه وضَّده فمال إلى أحد الأبوين ، دل على أنه أرفق به أشفق عليه فقدِم بذلك ([102])، والأم قُدِمت في حال الصغر ؛ لحاجته إلى حمله ومباشرة خدمته ، ولأنها أعرف بذلك و أقوم به ، فإذا استغنى عن ذلك تساوى والداه لقربهما فرجح باختياره . (ا[103]) موقف القانون اليمني : تعد مدة الحضانة تسع سنوات للذكر ، واثنا عشر للأنثى مالم يقدر القاضي خلافه لمصلحة المحضون ،المادة (39) من قانون الأحوال الشخصية ، و(27) من قانون حقوق الطفل. الرأي الراجح: الرأي ألراجح والله اعلم، البحث عن مصلحة الولد، فإن كان الأحظ للولد في تعليمه وتأديبه عند أحدهما حُكم له ؛ لأنه لغلبة هواه يميل إلى اللذة الحاضرة من الفراغ والكسل والهرب من الكتاب ، وتعلم آداب النفس ومعالم الدين فيختار الذي يهمله و لا يؤدبه ([104]) هو المكان الذي تقيم فيه أم الطفل مع أبيه ، إذا كانت الزوجية قائمة بينهما وعلى هذا إذا كانت الحاضنة الأم والزوجية قائمة لا يجوز للأم أن تنقل من مكان الزوجية إلى غيره قبل أن يستغني عن أمه وتنتهي مدة الحضانة إلا إذا إذن لها الزوج في الانتقال سواء كان الصغير معها أو لم فإن الزوجة يلزمها أن تتبع زوجها وتقيم معه في المكان الذي يقيم فيه وللزوج أن يحول بينها وبين الانتقال . فإن لم تكن الزوجية قائمة وكانت مطلقة فإن كانت في العدة فمكان حضانة الصغير هو مكان قضاء العدة وهو المكان الذي وقعت فيه الفرقة ولا يجوز لها خروجها ولا إخراجها منه لقوله تعالى (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) (الطلاق) .

وبعد انقضاء عدتها من أبي الصغير يجوز لها أن تنتقل به إلى بلد هو مد ينة لا قرية بشرط أن يكون قريباً من البلد الذي كانت تقيم فيه بحيث يستطيع الأب أن يذهب اليه لرؤيته ويعود إلى بلده يبيت فيه لأنه ليس في هذا ضرر أو مشقة على الأب اذ تعتبر هذه النقلة كأنها إنتقال من طرف إلى آخر في البلد الكبير الواحد . أما إذا كانت الحاضنة امرأة أخرى غير الأم كجدة الصغير أو أخته أوخالته أو عمته فمكان الحضانة هو بلد أبي الطفل لا يجوز لها أن تنقل بالمحضون إلى غيره إلا برضاه ، وللأب أن يمنعها من الانتقال إلى بلد آخر بدون رضاه ولوكان هذا البلد وطناً للحاضنة لأن جواز الانتقال للم إلى بلدها كان بسبب العقد أما غير الأم فلا يوجد عقد بينها وبين أبي الطفل .

المبحث الرابع: أجرة الحاضنة وتوابعها من السكني والخدمة:

أولاً : ليس للحاضن أجرة على الحضانة في رأي الجمهور غير الحنفية ، سواء أكانت الحاضن أماً أم غيرها ؛ لأن الأم تستحق النفقة إن كانت زوجة ، وغير الأم نفقتها على غيرها وهو الأب . لكن إن احتاج المحضون إلى خدمة كطبخ طعامه وغسل ثيابه ، فللحاضن الأجرة .

وقال الحنفية: لاستحق الحاضنة أجرة على الحضانة إذا كانت زوجة أومعتدة لأبي المحضون في أثناء العدة، سواء عدة الطلاق الرجعي أوالبائن في الأوجه، كما لا تستحق أجراً على الإرضاع، لوجوبها عليها ديانة، ولأنها تستحق النفقة في أثناء الزوجية والعدة، وتلك النفقة كافية للحضانة. أما بعد انقضاء العدة فتستحق أجرة الحضانة ؛ لأنها أجرة على عمل.

وتستحق الحاضنة غير الزوجة أجرة الحضانة ؛ مقابل قيا مها بعمل من ألأعمال ، وتلك الأجرة غير أجرة الإرضاع ، ونفقة الولد فهي ثلاثة واجبات .

موقف القانون اليمني: نصت المادة رقم (33) من القانون اليمني رقم (45) لسنة 2002م بشأن حقوق الطفل على أنه (يستحق الحاضن أجرة حضانة من مال الطفل إن كان له مال أو ممن تلزمه نفقته كما هو مبين في النفقات وتقدر أجرة الحاضن بقدر حال من تلزمه ، ولا تستحق الحاضن أجرة إذا كان في عصمة أب الصغير ، وإذا كان الأب معسراً تكون أجرة الحضانة من مال الأم ، ولا رجوع لها وإن كانت من مال غير الأم فيإذن المحكمة وله الرجوع بها) وكذلك نصت المادة رقم (146) من قانون الأحوال الشخصية رقم (20) لسنة 1992م على نفس ماذكر في المادة السابق من قانون حقوق الطفل . ثانيا :أجرة مسكن الحاضنة وأجرة الخادم:

أَتَفَقُ الْحَنْفَية على المختار والمالكية على المشهور ([105]) على وجوب أجرة مسكن الحضانة للحاضن والمحضون إذا لم يكن لهما مسكن ؛ لأن أجرة المسكن من النفقة الواجبة للصغير ، فتجب على من تجب عليه نفقته ، باجتهاد القاضي أو غيره حسب حال الأب .

وكذلك اتفقوا على وجوب أجرة للخادم إذا احتاج الصغير إلى خادم ؛ لأنه من لوازم المعيشة . والظاهر أ ن المذاهب الأخرى متفق مع هذا الرأي . المكلف بنفقة الحضانة : اتفق الفقهاء أيضاً على أن مؤنه (نفقة) الحضانة تكون في مال المحضون ، فإن لم يكن له مال ، فعلى الأب نفته ؛ لأنها من أسباب الكفاية و الحفظ والإنجاء من المهالك ([106]) وإذا وجبت أجرة الحضانة فتكون ديناً لا يسقط بمضي المدة ولا بموت المكلف بها ، أو بموت المحضون ، أو بموت الحاضنة . موقف القانون اليمني نصت المادة (33) من قانون حقوق الطفل) والمادة (146) من قانون الأحوال الشخصية على أنه (يستحق الحاضن (الأم) أجرة الحضانة من مال الطفل أن كان له مال ، أو ممن تلزمه نفقته (الأب) كما هو مبين في باب النفقات وتقدر أجرة الحاضنة بقدر حال من تلزمه (الأب وان على) .

الفصل الخامس: حق الطفل في الرضاعة والنفقة

وفيه مبحثان

المبحث الأول: حق الطفل في الرضاعة في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني:

وفيه مطلبان

المطلب الأول: حق الطفل في الرضاعة في الشريعة الإسلامية:

عملية الرضاعة عملية جسمية ونفسية لها أثرها البعيد في التكوين الجسدي والانفعالي والاجتماعي في حياة الإنسان وليدا ثم طفلاً.

ولقد أدركت الشريعة الإسلامية ما لعملية الرضاعة من أهمية للطفل حيث يكون بمأمن من الأمراض الجسمية والجدب النفسي التي يتعرض لها الطفل الذي يتغذى بجرعات من الحليب الصناعي فقد فرض المولى سبحانه على الأم أن ترضع طفلها حولين كاملين ، وجعله حقاً من حقوق الطفل قال تعالى : (وَالوالدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْ لادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ المعروف) البقرة: 233

ولقد أثبت البحوث الصحية والنفسية في الوقت الحاضر أن فترة عامين ضرورية لنمو الطفل نمواً سليماً من الوجهتين الصحية والنفسية ، بيد أن نعمة الله وكرمه على الأمة الإسلامية لم تنتظر نتائج البحوث والتجارب التي تجرى في معامل علم النفس وخلافها من قبل العلماء النفسيين والتربويين بل سبقت ذلك كله . (1001)

ونلاحظ مدى اهتمام الشريعة بالرضاعة وجعلها حقًا من حقوق الطفل إلا أن ذلك الحق لم يكن مقتصرًا على الأم فقط، إذ إن هناك مسئولية تقع على كاهل الأب، وتتمثل هذه المسئولية في وجوب إمداد الأم بالغذاء والكساء حتى تتفرَّغ لرعاية طفلها وتغذيته، وبذلك فكل منهما يؤدِّي واجبه ضمن الإطار الذي رسمته له الشريعة السمحة، محافظًا على مصلحة الرضيع المسندة إليه رعايته وحمايته، على أن يتم ذلك في حدود طاقتهما وإمكانيتهما، فالطفل في أيامه الأولى، وبعد خروجه من محضنه الدافئ الذي اعتاد عليه فترة طويلة يحتاج إلى التغذية الجسمية والنفسية ليعوض ما اعتاده وألفه وهو في وعاء أمه لذلك نجد أن أول ما تبد به الأم بعد الوضع هو ممارسة عملية التغذية عن طريق الرضاعة ، أي إرضاع الطفل من ثديها ، تهديها فطرتها التي فطرها الباري عليها لما يتميز به لبنها من تكامل عناصره وخلوه من الميكروبات ، ومناعة ضد الأمراض، ولما يحتويه على نسبة من البروتينات المساعدة لعملية الهضم المريع وكمية المعادن والأملاح كالبوتاسيوم والصوديوم ونسبتها بعضها لبعض المساعدة على إراحة الكليتين ، بالإضافة إلى تواجد فيتامين ((ث (وفيتامين ((أ)) أما الفوائد النفسية والاجتماعية من هذه العملية فتنعكس على الوليد في شعوره بالدفء والحنان والأمان وهو ملتصق بوالدته يحس نبضات قلبها . العملية فتنعكس على الوليد في شعوره بالدفء والحنان والأمان وهو ملتصق بوالدته يحس نبضات قلبها . ولقد أكد علماء النفس أن الرضاعة "ليست مجرد إشباع حاجة عضوية إنما هو موقف نفسي اجتماعي

شامل ، تشمل الرضيع والأم و هو أول فرصة للتفاعل الاجتماعي "" "وللسائل أن يسأل لماذا حددت فترة الرضاعة بعامين ... ؟

في الواقع أن العلم الإلهي في إدراك مدى حاجة الطفل إلى هذه الفترة والتي يتسم فيها نمو الطفل بالاستمرار ، فهي تعتبر مرحلة انطلاق القوى الكامنة ، حيث أنا نلاحظ على الطفل نموا جسميا سريعا وتزايداً حسيا وحركيا ملحوظا في السيطرة على الحركات ((حيث تبدو حركات القدمين ثم الجلوس فالحبو فالوقوف ثم المشي)) الإضافة إلى تعلم الطفل الكلام واكتساب اللغة ونمو الاستقلال والاعتماد النسبي على النفس والاحتكاك الاجتماعي بالعالم الخارجي.

ثم تنتهي هذه المرحلة بالفطام الذي يتطلب من الأم التدرج والصبر والحلم وعدم القيام بهذه العملية فجأة ، إذ أن ذلك يسبب للطفل صدمة نفسية قاسية لاسيما إذا لجأت الأم إلى استخدام الوسائل البدائية في عملية الفطام.

ومن الممكن أن تتم عملية الفطام بطريقة أكثر فعالية ، كأن تستبعد رضعة أو رضعتين خلال الأسبوع وتحل مكانها وجبة غذائية أو تقديم كوب من الحليب بدلا من الزجاجة.

ونلاحظ مدى اهتمام الشريعة بالرضاعة وجعلها حقاً من حقوق الطفل إلا أن ذلك الحق لم يكن مقتصراً على الأم فقط إذ أن هناك مسؤولية تقع على كاهل الأب ، وتتمثل هذه المسؤولية في وجوب إمداد الأم بالغذاء والكساء حتى تتفرغ لرعاية طفلها وتغذيته.

وبذلك فكل منهما يؤدي و اجبه ضمن الإطار الذي رسمته له الشريعة السمحة . محافظاً على مصلحة الرضيع المسندة إليه رعايته وحمايته على أن يتم ذلك في حدود طاقتهما وإمكانيتهما

المطلب الثاني: المكلف بأجرة الرضاع ومقدار الأجرة:

الأب هو المكلف بأجرة الرضاع: لأنه هو الملزم بالنفقة عليه ، وتكون أجرة الرضاع على من تجب عليه النفقة ، لقوله تعالى (وَ الوالدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْ لادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ زِ قُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ المعروف) البقرة: 233

وعلى الأب خمس نفقات للولد الصغير: أجرة الرضاع، وأجرة الحضانة ، ونفقة المعيشة ، وأجرة مسكن الحضانة الذي تحضنه فيه الأم ، وأجرة خادم له إن احتاج ليه .

وتلزم الأب نفقة الصغير وإن خالفه في دينه ، كما تجب نفقة الزوجة على الزوج ، وإن خالفته في دينه . لكن إلزام الأب بالنفقة بأنواعها إذا لم يكن للصغير مال فإن كان له مال ، فالأصل أن نفقة الإنسان في مال نفسه صغيراً كان أو كبيراً ([108]) فإن كان الأب فقيراً ولم يكن للصغير مال أجبرت الأم في رأي الحنفية على إرضاعه ، وتكون الأجرة ديناً على الأب يطالب بها عند يساره وتجبر الأم على الرضاعة في رأي المالكية وليس لها الرجوع بالأجرة على الأب إذا أيسر مقدار الأجرة التي تقبل امرأة أخرى أن ترضع مقدار الأجرة الأجرة التي تستحقها الأم هي أجرة المثل :وهي التي تقبل امرأة أخرى أن ترضع الولد في مقابلها . وتقدير ها متروك للقاضي ، فلو طلبت الأم أكثر من أجر المثل لا تجاب إلى طلبها (1091)

المطلب الثالث : حق الطفل في الرضاعة في القانون اليمني :

نصت المواد (رقم) 24 _ 26) من قانون حقوق الطفل على أن: (للطفل حق إرضاعه سنتين كاملتين ، وترضع الأم طفلها مالم يكن في إرضاعه ضر ر بها أو بطفلها بناء على تقرير طبيب مختص فترضعه أخرى ممن يُقبل الرضاعة منها ولو بمقابل .) (إذا أرضعت الطفل امرأة أخرى يجب أن تكون ذلك بموافقة أبيه بإشهاد شخصين من أقاربهما ، وترضعه عند أمه رضاعة طبيعية ، مالم تسقط حقها في الحضانة .) (يتحمل الأب تكاليف إرضاع ولده إذا تعذر على الأم إرضاعه ويعتبر ذلك من قبيل النفقة ، ويكون ديناً لا يسقط إلا بالأداء أوبا لإبراء .)

- المبحث الثاني: حق الطفل في النفقة في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني:

- وفيه مطلبان

المطلب الأول: حق الطفل في النفقة في الشريعة الإسلامية:

معنى النفقة وأسبابها: النفقة من الإنفاق وهو: الإخراج ، ولا يستعمل إلا في الخير. وجمعها نفقات . وهي لغة: ما ينفقها الإنسان على عياله . وهي في الأصل: الدراهم من الأموال . وشرعاً هي كفاية من يمونه من الطعام والكسوة والسكنى ([101]) وعرفاً هي الطعام . والطعام : يشمل الخبز والأديم والشرب . والكسوة : السترة والغطاء . والسكنى : تشمل البيت ومتاعه ومرافقه من ثمن الماء ودهن المصباح وآلة التنظيف والخدمة ونجوها بحسب العرف .

والنفقة قسمان :(^[111]

1 / نفقة تجب للإنسان على نفسه إذا قدر عليها، وعليه أن يقدمها على نفقة غيره ، لقوله عليه الصلاة والسلام : (ابدأ بنفسك ثم بمن تعول (1112

أي بمن تجب عليك نفقته

2/ ونفقة تجب على الإنسان لغيره . وأسباب وجوبها ثلاثة : الزوجية ، والقرابة ، والملك ([113] مدى إلزام والد الطفل بالإنفاق عليه فقال عليه الصلاة والسلام:" اليد العليا خير من اليد السفلى، وابد أبمن تعول.."

وعن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" أفضل دينار ينفقه الرجل دينار على عياله ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله". قال أبو قلابة: بدأ بالعيال وأي رجل أعظم أجرا من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم أو ينفعهم الله به.

بل إن النبي صلى الله عليه وسلم أذن للمرأة أن تأخذ من مال زوجها دون علمه لتنفق على نفسها وولدها، إذا كان الرجل مقصرا في ذلك

المطلب الثاني: حق الطفل في النفقة في القانون اليمني:

موقف القانون اليمني من نفقة الطفل: نفقة الولد المعسر الصغير أو المجنون علي أبيه وان على الأقرب الموسر أو المعسر القادر على الكسب فعلى الأم الموسرة و المعسر القادر على الكسب فعلى الأم الموسرة ثم على سائر الأقارب بالشروط المبينة في المادة (164) من قانون الأحوال الشخصية والتي نصها " تجب نفقة القريب المعسر العاجز عن الكسب على قريبه الموسر الوارث لو فرض موته ، وإذا تعدد الورثة الموسرون تكون النفقة عليهم جميعا كلاً بقدر حصته بالميراث والخدام للأقارب لا يجب إلا للعجز " المادة (36) من قانون حقوق الطفل ، والمادة (164) من قانون الأحوال الشخصية .

الخاتمة

1 / لما كانت مرحلة الطغولة من المراحل المهمة والأساسية في بناء شخصيَّة الفرد إيجابًا أو سلبًا، وفقًا لما يُلاقيه من اهتمام، جاء الإسلام ليُقرِّرَ أن لهؤلاء الأطفال حقوقًا وواجبات، لا يمكن إغفالها أو التغاضي عنها، وذلك قبل أن تُوضع حقوق ومواثيق الطفل بأربعة عشر قرنًا من الزمان.

2 / الطفل في الإسلام هو من لم يبلغ الحلم حد البلوغ، ولا يتجاوز سنة الخامسة عشر. أما تحديد عمره بما لا يتجاوز الثامنة عشرة كما في وثيقة حقوق الطفل الدولية، فترى أن هذا التحديد غير صحيح، وربط الإسلام سنّ الطفولة بالبلوغ أحفظ للطفل والمجتمع والدولة.

8 / تميزت حقوق الطفل في الإسلام على حقوقه في القانون الدولي والوضعي بالعديد من المميزات التي يجب علينا تعرفها وتعلمها وإدماجها في برامجنا التربوية والتعليمية والتدريبية حتى نفعلها في حياتنا تفعيلاً عقلياً شرعياً، وحتى ندافع عن ديننا في ظل التشويه العالمي والمحلي لهذا الدين وشريعته السمحة الغراء، ووسطيته العالمة الفريدة في عالم غابت فيه الوسطية ومعابير العدالة المطلقة.

4 / حق الطفل في تربية حسنة: لقد حمل الإسلام الوالدين مسؤولية تربية الطفل وتعليمه وتهذيب أخلاقه وغرس القيم الدينية لديه، وتنمية قدراته العقلية والجسمية، يقول الرسول الكريم: «أكرموا أو لادكم، وأحسنوا أدبهم) «رواه أحمد والترمذي)، ويقول أيضاً: «ما نحل والد ولدا من نحل أفضل من أدب حسن» (رواه أحمد والترمذي

أو الحضانة هي حفظ الطفل الذي لا يستقل بأمر نفسه وكل من لا يستقل بأمر نفسه عن الأشياء التي تؤثر عليه وتضره والقيام بكل مصالحه ، ورعايته والاهتمام بكل احتياجاته اللازمة كالطعام واللباس والنوم والنوم والتربية والتعليم والتأديب وغيرها وكذلك الاهتمام بجميع شؤون حياته الصحية والنفسية والاجتماعية بدنيا وأخلاقيا وهذا ما نص عليه القانون اليمني في المواد (رقم) 27 من قانون حقوق الطفل رقم (45)لسنة 2002 م ورقم (138 ب139) من قانون الأحوال الشخصية رقم (20) لسنة 1992 م .
أ اهتم المشرع اليمني بحقوق الطفل في مجال التعليم اهتماما بالغا ويتضح ذلك الاهتمام من قوله : (تكفل الدولة مجانية التعليم وفقا للقوانين النافذة ، ويجب أن تهدف المناهج التعليمية إلى تكوين الطفل تكوينا علمياً وثقافياً وتتمية شخصيته ومواهبه ومهاراته وتعريفه بأمور دينه وتربيته على الاعتزاز بذاته وكرامته واحترامه للآخرين وكرامتهم والتشبع بقيم الخير والحق والإنسانية .

- 7 / أهتم المشرع اليمني بالرعاية الصحية للطفل اهتماما بالغا ويتضح ذلك من خلال نص المادة رقم
 (68) من قانون حقوق الطفل رقم (45) لسنة 2002 م على أنه (للطفل على الدولة حق الرعاية الصحية أثناء الحمل والولادة وما بعد الولادة.
 - 8 / إن من حقوق الأبناء على الآباء التربية الحسنة وهي واجبة على الآباء حيث تعتبر التربية اليوم أساساً في بناء الأفراد والمجتمعات، ولها أثرها في بناء الشعوب والمجتمعات.
- 9 / نظراً لما للتربية الإيمانية من أهمية في نشأة الطفل فقد نصت المادة رقم (7) من قانون حقوق الطفل رقم (45) لسنة 2002 م على (ضمان تنشئة الطفل على الاعتزاز بعقيدته الإسلامية) كما نصت المادة رقم (10) من القانون السابق ذكره على (تنشئة الطفل على الأخلاق الفاضلة والعمل المثمر، وتنمية الوعي لديه بضرورة احترام والديه ومحيطه العائلي والاجتماعي واحترام التكسب الكريم وروح الاعتماد على النفس
- 10 والتربية هي أساس رسالة الأنبياء التي بعثوا بها، وبالتربية يصلح الأجيال، والتربية تبدأ مع الأولاد من مراحلهم الأولى؛ فهي عامل مهم في تشكيل شخصية الفرد وسلوكه في المستقبل، وإهمال تربية الأولاد معناه جناية على فرد وأسرة ومجتمع.
- 11/ حق الطفل في التربية و التأديب وهذا من أعظم حقوق الطفل على والديه، لأن إهمال هذا الحق يؤدي إلى فساد الأطفال وضياعهم عند الكبر، ولذلك روي أنه صلى الله عليه وسلم قال:" ما نحل والدا ولدا من نحل أفضل من أدب

قائمة المراجع

- 1/ مبادئ الثقافة الإسلامية ، د. على أحمد القاعدي، ط، 2012 م ،صد 132
- 2 / تفسير البحر المحيط، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، \$138/، ط: 1، دار الكتاب العلمية، 1422هـ 2001م، بيروت ـ لبنان، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود خرون.
 - 3/ التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ، فخر الدين الرازي ، ط: 1، دار الكتب العلمية، 1411هـ 1990م: 184./8
- 4 / شرح صحيح البخاري ، أحمد بن على ، ابن حجر العسقلاني ، (1410هـ 1998م) ، (الطبعة الأولى) ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 5/ 474
- 5 / مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، ط: بدون، مكتبة لبنان، 1415هـ 1995م، تحقيق: محمود خاطر.، 4 / 1460 ،
 - 6 / الرازي محمد ابن أبي بكر ، 1995 م
 - 7 / لسان العرب ، ابن منظور ، 2008 م ، ط ، بيروت ، دار صادر ، 3 / 255
 - ⁸ / القاموس المحيط، الفيروز أبادى 3 / 228
 - 9 / المصباح المنير ، الفيومي ، أحمد بن محمد ، ، (د ، ط،) بيروت ، مكتبة لبنان صـ55
 - 109 المدخل الفقهي العام ، الزرقاء مصطفى أحمدالقطان ط 9 ، دار الفكر ، 3 ، ص109
 - 11 (التشريع والفقه الإسلامي) مناع خليل القطان، 1407 هـ ط2 م/ الرسالة بيروت ص 139 ،
 - 12 / كتاب التعريفات ، الجرجاني ، الشريف على بن محمد ، 1416 هـ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، صـــ89
 - 13/د. نحو منهج تربوي أصيل، محمد حسين بريغش ، ط:1، مؤسسة الرسالة، 1424هـ 2003م، بيروت لبنان. صـ 103
 - 14 / التربية ومستقبل الأمة ، د. محمد حسين بريغش ، ط: 1، مؤسسة الرسالة، 1424هـ 2004م، بيروت لبنان. ص: 69

279/2، ط: 1، دار الكتب العلمية،

- 15 / العقد الفريد، أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي،
- 1404هـ 1983م، بيروت لبنان، تحقيق: عبد المجيد التزحيني.
- 16 / منهج التربية الإسلامية، محمد قطب، 1/ 383، ط: 16، دار الشروق، 1425هـ، 2004م، القاهرة.
- 137، ط:1، دار المسيرة،

- 17 /د. المشكلات النفسية وعلاجها، بطرس حافظ بطرس، ص:
 - 1428هـ 2008م، عمان الأردن.
- 18 د. / سيكولوجيا العنف العانلي والمدرسي، طه عبد العظيم حسين، ص 173، 174، ط: بدون، دار الجامعة الجديدة، 2007م، الاسكندرية
- 19 / ملامح السعادة في تربية الطفل على العبادة، د. عبد المجيد البيانوني، ص: 10، ط: 1، بدون دار، 1428هـ 2007م، جده السعودية.
- 20 / مسؤولية الآباء تجاه الأولاد، د. عبد الرب نواب الدين آل نواب، ط: 1، من مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ص: 65، .66
- 21/ باب فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه، رواه مسلم، كتاب الفضائل، 257/16. رقم: 6322، برواية: أم سليم، والدعاء لأنس بن مالك.
 - 22 / الطفل في ضوء القرآن والسنة والأدب، د. أحمد خليل جمعه، دار اليمامة، دمشق بيروت. ، ص: 109.
 - 23 / مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، ص: 493، 494، ط: 3، دار الكتاب العربي، 1422هـ 2001م، بيروت.
 - 24 / فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية، محمد بن على الشوكاني، ط: 2، دار الفكر، بيروت، 5.88
 - 25 موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، د. عطيه صقر، / ط: 11، مكتبة وهبة، 1424هـ 2003م. ، 123/4، 124.
 - 26 / تربية الأولاد في الإسلام، من الكتاب والسنة، د. محمد محمود عمارة، ط: بدون، مكتبة الإيمان. ص: 106
- 27 / رواه مسلم، كتب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، (431/16، رقم: (6716)، برواية أبي هريرة.
 - 28 / النهاية في غريب الحديث والأثر ، د. مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير ، د ، طبيروت: المكتبة العلمية ، 1/ 401
- 29/ معجم لغة الفقهاء، د. محمد رواس قلعجي ، د. حامد صادق قنيبي (1408) ـ 1988م ط2 ، بيروت: دار النفاش ، صـ: 181
- 30/ مغني المحتاج الى معرفة معاني الألفاظ ، الشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، ط 1 ،دار المعرفة بيروت ، ج 3 ،صد 592
 - 31 / الفقه الإسلامي وأدلته ، د. وهبة الزحيلي ، ط ، 3 ، 1409 هـ 1989 م ، دار الفكر بدمشق ، جــ7، صــ 718 ،
- 30/ المدونة الكبرى (1415هـ 1994م ويليها مقدمة ابن رشد ، الإمام مالك بن أنس الأصبحي ط 1 ، بيروت: دار الكتب العلمية ، 2 / 260
 - 32 / الأحوال الشخصية ، الأستاذ الشيخ عبد الرحمن تاج صد 457 وللأستاذ الشيخ زكى الدين شعبان: صد 614
 - 33 / مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، د. دامادافندي المولى الفقيه المحقق عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان ، (د.ت) ، (د.ط) بيروت: دار إحياء المتراث العربي .
 - 34 / المعونة على مذهب عالم المدينة ، القاضي عبدا لوهاب البغدادي ، (1415هـ) 1995 م) (الإمام مالك ابن أنس ، تحقيق ودراسة : حميش عبد الحق ، (د. ط) ، بيروت : دار الفكر 2/ 941 .
 - 35 / كتاب الأم ، الإمام الشافعي ، أبي عبد الله محمد بن إدريس ، (1410 هـ -1990 م) ، (د . ط) ،بيروت : دار الفكر 3 / 99

- 36/ عون المعبود شح سنن أبي داود ، أبي الطيب ، محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية ، (1410 هـ 1990م) ، (الطبعة الأولى) ، بيروت : دار الكتب العلمية . 2 / 114
 - 37 / المجموع شرح المهذب ، النووي ، الإمام أبو زكريا محى الدين بن شرف ، (د. ت) ، (ط2) ، (د.م) : دار الفكر 18/ 340
- 38 / ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، د. يوسف القرضاوي، ص: 122، مؤسسة الرسالة، ط: بدون، ت: بدون، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت ـ دمشق ـ عمان.
 - 39 / الملخص الفقهي ، د.صالح بن فوزان بن عبد الله (1421 هـ ـ 2001 م ط1، دار العاصمة _ الرياض جـ 2 /صـ 439
 - [1] / مبادئ الثقافة الإسلامية ، د. على أحمد القاعدي، ط، 2012 م، صـ 132
 - [2] / المرجع السابق ، صـ 132
- [3] / شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن على ، (1410هـ 1998م) (الطبعة الأولى) ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 5/ 474
- [4] / ، مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، ط: بدون، مكتبة لبنان، 1415هـ 1995م، تحقيق: محمود خاطر.، 4 / 1460 ، الرازي محمد ابن أبي بكر ، 1995 م
 - [5] / لسان العرب ، ابن منظور ، 2008 م ، ط ، بيروت ، دار صادر ، 3 / 255
 - [61 / القاموس المحيط، الفيروز أبادى 3 / 228
 - 1461 / الرازي مصدر سابق 4 / 1461
 - [8] / أبن منظور مصدر سابق 3 / 258
 - [9] / المصباح المنير ، الفيومي ، أحمد بن محمد ، ، (د ، ط،) بيروت ، مكتبة لبنان صـ 55
 - 109 ، دار الفقهى العام ، الزرقاء مصطفى أحمد ، ط 9 ، دار الفكر ، 3 ، ص-109
 - [11] / (التشريع والفقه الإسلامي) ، القطان مناع خليل ، 1407 هـ ط2 ، مؤسسة الرسالة بيروت ، صد 13
 - [12] / الزرقاء مصدر سابق ، 3/ 109
 - [13] / خلاف مصدر سابق ، صد 100
 - 10 / 3 : سابق / الزرقاء مصدر سابق / 3
 - 89 مصد ، 1416 هـ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، صـ 89 محمد ، 1416 هـ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، صـ 89
 - المادة رقم (2) من القانون رقم (45) لسنة 2002م بشأن حقوق الطفل المادة رقم
 - [17] / المادة رقم (2) من قانون حقوق الطفل مرجع سابق
 - [18] / المادة رقم(12) المرجع السابق
 - [19] /المادة رقم (6) المرجع السابق
 - [20] / المادة رقم (9) المرجع السابق
 - [21] / المادة رقم (8) المرجع السابق
 - [22] / المادتين رقم (68 ، 81) من قانون حقوق الطفل مرجع سابق
 - [23] / المادة رقم (92) من قانون حقوق الطفل مرجع سابق
 - (^[24]) نحو منهج تربوي أصيل، محمد حسين بريغش، ط:1، مؤسسة الرسالة، 1424هـ 2003م، بيروت لبنان.صـ 103

([25]) [آل عمران: 110].

([26]) التربية ومستقبل الأمة ، محمد حسين بريغش ، ط: 1، مؤسسة الرسالة، 1424هـ - 2004م، بيروت – لبنان. ص: 69

([27]) العقد الفريد، أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، (279/2 ط: 1، دار الكتب العلمية،

1404هـ - 1983م، بيروت - لبنان، تحقيق: عبد المجيد التزحيني.

(^[28]) منهج التربية الإسلامية، محمد قطب، 1/ 383، ط: 16، دار الشروق، 1425هـ - 2004م ، القاهرة.

([29]) المشكلات النفسية و علاجها، بطرس حافظ بطرس، ص:

1428هـ - 2008م، عمان - الأردن.

([30]) سيكولوجيا العنف العانلي والمدرسي، طه عبد العظيم حسين، ص 173، 174، ط: بدون، دار الجامعة الجديدة، 2007م، الإسكندرية. [[30]) منهج التربية النبوية للطفل مع نماذج تطبيقية من حياة السلف الصالح، ص: 79.

([32]) ملامح السعادة في تربية الطفل على العبادة، عبد المجيد البيانوني، ص: 10، ط: 1، بدون دار ، 1428هـ - 2007م، جده - السعودية.

([33]) التربية ومستقبل الأمة، مرجع سابق ص: 71.

[34]) [الأنعام: 162]

([35]) مسؤولية الآباء تجاه الأولاد، عبد الرب نواب الدين آل نواب، ط: 1 ، من مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ص: 65، 66.

([36])المصدر السابق، ص: 65، 66.

[^[37]) [الفرقان: 74]

([38]) تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ص484.

[39] ([39] ([39]

([40]) تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ص: 667، ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية، محمد بن علي الشوكاني، ط: 2، دار الفكر، بيروت. 20/5.

([41]) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، 127/16.

([42]) رواه مسلم، كتاب الفضائل، باب فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه، 257/16. رقم: 6322، برواية: أم سليم، والدعاء لأنس بن مالك

([43]) مسؤولية الآباء تجاه الأولاد، عبد الرب نواب الدين آل نواب، ط: 1، من مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض. ص: 83.

([44]) الطفل في ضوء القرآن والسنة والأدب، أحمد خليل جمعه، دار اليمامة، دمشق – بيروت. ، ص: 109.

([45]) مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، ص: 493، 494، ط: 3، دار الكتاب العربي، 1422هـ - 2001م، بيروت.

($^{[46]}$) الطفل في ضوء القرآن والسنة والأدب : مرجع سابق ص: 110.

(^[47]) تحفة المودود بأحكام المولود، ص: 168، 169.

(^[48]) سورة القلم: الآية رقم (4)

([49]) ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، يوسف القرضاوي، ص: 122، مؤسسة الرسالة، ط: بدون، ت: بدون، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت – دمشق – عمان.

- ([50]) تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ص: 691.
- ([51]) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية، محمد بن على الشوكاني، ط: 2، دار الفكر، بيروت، 5/88.
- - (^[53])، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، ط: 1، دار الكتب العلمية، 1411هـ 1990م: 184/8.
 - ([54]) تربية الأولاد في الإسلام، عبد الله ناصح علوان، ط:3، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان ، 251/1.
 - (^[55])المصدر السابق، ص: 143.
 - ([56]) تربية الأولاد في الإسلام مصدر سابق 267/1.
 - ([57]) المادتين 81 ، 82 من قانون حقوق الطفل مرجع سابق
 - ([58]) المادتين رقم (86 ، 91) من قانون حقوق الطفل المرجع السابق
 - (^[59]) البقرة: 233.
 - (^[60])موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، عطيه صقر، ط: 11، مكتبة وهبة، 1424هـ 2003م. ، 123/4، 124.
 - [61]) تربية الأولاد في الإسلام، من الكتاب والسنة، محمد محمود عمارة، ، ط: بدون، مكتبة الإيمان. ص: 106
 - (^[62]) معجزة الأرقام والترقيم، عبد الرزاق نوفل، ط: بدون، دار الكتاب العربي، 1403هـ 1983م، بيروت. ص: 42،
- ([63]) رواه مسلم، كتب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، (431/16، رقم: (6716)، برواية أبي هريرة.
 - ([64]) موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، مرجع سابق 171/4.
 - ([65]) تربية الأطفال في ضوء القرآن والسنة، مرجع سابق 1/121.
 - ([66]) بن منضور، لسان العرب مادة (حضن)
 - (^[67]) ابن الأثير ، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري النهاية في غريب الحديث والأثر ،د ، طبيروت:
 - المكتبة العلمية ،1/ 401
 - [68]) د . محمد رواس قلعجي ، د. حامد صادق قنيبي (1408) 1988م معجم لغة الفقهاء ط 2 ، بيروت : دار النفاش ، صـ: 181
- ([69]) مغني المحتاج الى معرفة معاني الألفاظ الشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ، ، ط 1 ،دار المعرفة بيروت ، ج 3 ،ص 592 د. وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ط ، 3 ، 1409 هـ 1989 م ، دار الفكر بدمشق ، ج 7 ، ص 718 ، د.صالح بن فوزان بن عبد الله (1421 هـ 2001 م الملخص الفقهي ط 1 ،دار العاصمة _ الرياض ج 2 /ص 439
 - 718 ، ألمرجع السابق ، صـ592 ، المرجع السابق ، مـ[70]
 - ([71]) الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي ، مرجع سابق جـ7 ،صـ725
 - (^[72]) مغنى المحتاج مرجع سابق ، ج3 صد 594 597 ، الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي ، جـ7 ، صـ725
 - ^{[[73]}) المرجع السابق ، أحكام الأسرة د. على أحمد القليصي ، ط 7 1425هـ -2004 م دار النشر للجامعات صنعاء جـ 1-2 ، 247
 - ([74]) الجذام: هو داء، تتساقط منه الأطراف ،ويتناثر اللحم من شدة التقيح .د. قلعجي ، د. قنيبي مرجع سابق صد 161
 - ([75]) البرص: مرض يُحدث في الجسم قشرا أبيض ويسبب للمريض حكاً مؤلماً
 - ([76]) الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي ، مرجع سابق جـ7 ،صـ726

- ([^[77]) مغني المحتاج مرجع سابق ، ج3 صد 595 597 ، الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي ، ج. 7 ، صد 727 ، أحكام الأسرة د. علي أحمد القليصي ، مرجع سابق ج. 1-2 ، 247
- ([78]) وهذا قول ابن القيم رحمة الله عليه وقال: أنه لم يرد هذا الشرط عن النبي صلى الله عليه وسلم والأصل في ذلك الجواز .انظر زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم الجوزية مطبعة: مصطفى ألبابي الحلبي : ط 2 سنة 1369هـ 4 / 132 ، وفي مذهب الحنفية أن الأم الفاسقة أحق بالولد مالم يعقل ذلك منها ، انظر: حاشية ابن عابدين المسماة برد المحتار في الدر المختار شرح تنوير الأبصار للفقيه العلامة محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين المتوفى سنة 1252هـ مطبعة: مصطفى ألبابي الحلبي : ط 2 1386هـ 3/
- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي (1415هـ 1994م ويليها مقدمة ابن رشد ط1 ، بيروت: دار الكتب العلمية ، 2 / كرون المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي (1415هـ 1994م ويليها مقدمة ابن رشد ط1 ، بيروت: دار الكتب العلمية ، 2 / 260
- ([80]) رواه أبو داوود وغيره ، وأجيب عنه من قبل الفريق الأول بأنه منسوخ أو محمول على أنه صلى الله عليه وسلم عرف أنه يستجاب دعاؤه ، وأنه يختار الأب المسلم . وقصده بتخييره استمالة أمه .
 - ($^{[81]}$) الفقه الإسلامي وأدلته ، د . وهبه الزحيلي ،مرجع سابق 7 728 .
 - ^[82]) المرجع السابق صد 728
 - ([83]) مغني المحتاج مرجع سابق ، ج3 صد 597
 - ([84]) مغنى المحتاج ، ابن عابدين مرجع سابق 3 / 557 ، مرجع سابق 3 / 596
- ([85]) سنن أبي داود ، أبو داود ن الإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني الأردي (د.ت) (د. ط) ، (د.م) : دار إحياء التراث العربي مكة المكرمة : دار عباس أحمد ألباز ،2/ 283
 - ([86]) الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبه الزحيلي مرجع سابق 7 / 728
- ([87]) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الكاساني الحنفي الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود (د. ت) ، (د.ط) ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 4 / 42
 - ([88]) المرجع السابق 4/ 42
 - ([89]) البريد العربي: 12 ميلاً أو أربعة فراسخ، وتساوي 22176م والميل 1848م، والسنة برد 133كم
 - ([90]) الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبه الزحيلي مرجع سابق 7 / 729
- ([91]) مغني المحتاج لأبن قدامه ، وهذا مذهب الحنابلة ، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامه المقدسي المتوفى سنة 620هـ ، المطبعة الموسفية ، الناشر : مكتبة الجمهورية العربية ، ومكتبة الرياض ، المدينة ، 7 / 618
 - 730 / 7 الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبه الزحيلي مرجع سابق 7 / 730
 - (^[93]) الدر المختار ورد المحتار: 2 / 871 -875 ، الشرح الصغير: 2 / 763
 - ([94]) الأحوال الشخصية للأستاذ الشيخ عبد الرحمن تاج صد 457 وللأستاذ الشيخ زكي الدين شعبان: صد 614
 - ([95] الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبه الزحيلي مرجع سابق 7 / 718
 - $^{[96]}$) تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة ، ابن مودود الحنفي ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ، (د.ت) ، الإختيار لتعليل المختار ، (د.ط) ، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية 1 / 15 ، دامادافندي المولى الفقيه المحقق عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان ، (د.ت) ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، (د.ط) بيروت: دار إحياء التراث العبي. مرجع سابق 1 / 482 1

- (^[97]) ابن مودود المرجع السابق 4 / 15، ابن نُجيم الحنفي ، العلامة زين الدين (1413هـ 1993م) ، 185/4 البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، (الطبعة الثانية) ، (د.م) : دار الفكر .
 - (^[98]) المدونة الكبرى الإمام مالك مرجع سابق 2 / 258
 - ([99]) القاضي عبدا لوهاب البغدادي ، (1415هـ) 1995 م) المعونة على مذهب عالم المدينة (الإمام مالك ابن أنس) ، تحقيق ودراسة : حميش عبد الحق ، (د. ط) ، بيروت : دار الفكر 2/ 941.
 - (^[100]) الإمام الشافعي ، أبي عبد الله محمد بن إدريس ، (1410 هـ -1990 م) ، كتاب الأم ، (د . ط) ،بيروت : دار الفكر 3 / 99
- ([101]) أبي الطيب ، محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية ، (1410 هـ 1990م) ، عون المعبود شح سنن أبي داود ، (الطبعة الأولى) ، بيروت : دار الكتب العلمية . 2 / 114
 - ([102]) النووي ، الإمام أبو زكريا محي الدين بن شرف ، (د. ت) ، المجموع شرح المهذب ، (ط2) ، (د.م) : دار الفكر 18/ 340
 - (^[103]) المرجع السابق 18/ 341س
 - 44/4 الكاساني مرجع سابق 4/4)
- ([105])) الدر المختار ورد المحتار : 2 / 877 ، الشرح الصغير : 2 / 764، مغني المحتاج : 3 / 452 ، كشاف القناع : 5 / 576 ، الشرح الكبير مع الدسوقي : 2 / 538
 - ([106]) المراجع السابق
 - [107] / رأفت فريد سويلم: الإسلام وحقوق الطفل، رابطة الجامعات الإسلامية، القاهرة عام 2002م
 - 931/2: فتح القدير مرجع سابق 246/3 ، حاشية ابن عابدين 2/2/3
 - ([109]) الفقه الإسلامي وأدلته مرجع سابق 704/7
 - ([110]) الدر المختار: 2/ 886
 - ([111]) مغنى المحتاج: 2/ 425
- ([112]) هذا مركب من حديثين ، فالشق الأول رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنساني عن جابر بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل : (ابدأ بنفسك فتصدق عليها ...) والشق الثاني رواه أحمد والدار قطني باسناد صحيح (نيل الأوطار : 6 / 321 ، 324
 - ([113]) الدر المختار ، ومغنى المحتاج مرجع سابق